الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الاستاذ الدكتور خطوي عبد المجيد .....

بصفته رئيسا: .....في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): صيغية فاطمة الزهراء رقم التسجيل: 9078977

الطالب(ة): بوجطو مسعودة رقم التسجيل: 9070277

تخصص: ماستر جنائي دفعة: 2024/2023 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: السياسة الجنائية ودور الطب الشرعي في اثبات جريمة القتل

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2024/07/08

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية ودور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

✓ فاطمة الزهراء صيفية

✓ مسعودة بوجطو

تحت إشراف الأستاذ:

✓ أ.د كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خطوي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/22م

السنة الجامعية

1444-1145هـ/2024/2023م

غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة الجنائية ودور الطب الشرعي في اتباث جريمة القتل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- ✓ فاطمة الزهراء صيفية
- ✓ مسعودة بوجطو

تحت إشراف الأستاذ:

- ✓ أ.د كيحول بوزيد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خطوي عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زروقي عاسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/22م

السنة الجامعية 1444-1145هـ/2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى:" ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر الله فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد ".سورة لقمان الآية (12)

اللهم إنا نحمدك حمدا كثير و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

بفضلك وشكر خاص للأستاذ البروفيسور الفاضل :كيحول بوزيد

الإهداء

أحمد الله عز و جل على منه وعونه لإتمام مذكرتي

إلى الذي وطني كل ما يملك حتى أحقق له أماله إلى من كان سدا وعوناً ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات وإمكانيات هو جسيمة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهيب فلذة كبدها كل العطاء والحسان إلى التي حيرت على كل شيء وكانت سندي في الشدات وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة بخطوة والدي أعز الناس على قلبي جزاهما الله عني خير الجزاء في الدارين .....

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى إخواتي وأخواتي الذي تقاسموا أتعابي

إلى زميلتي مسعودة بوجطو التي كانتا سيب وعونا مع بعض لإتمام هذا العمل وأشكرها كل شكر . لطالما كنا مع بعض في سنوات الدراسية

كما أهدي ثمرة جهدي الأستاذي الكريم الدكتور كيحول بوزيد الذي كلما دنا فينا الباس زرع فيا الأمل الأسير قدما . وكلما سألت عن معرفة زودني بها . وكلما طالبا من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة : إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية و إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح التغيير هي في ذواتنا وفي انفسنا قبل

قبل أن تكون في أشياء اخرى ....

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى كل من ساعدني من قريب الطالبة : أومن يعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل

فاطمة الزهراء صفية

الإهداء

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ، الحمد لله على فضله وأنعامه.

الحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافى نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه . وخاتم أنبيائه ورسله.

أهدي ثمرة جهدي :

ريحانة الدنيا ونور عيني، إلى من تعبت وقاست الكثير من أجلي والدتي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى من ساندي وقف جانبي ودعمني في مسيرتي الدراسية زوجي حفظه الله ورعاه

ال أخواتي حسينة وخديجة وأولادهما جميعا

أخي الغالي عبد العزيز

حبيبتي الغالية سهيلة

إلى ريحانات حياتي وأغلى ما أملك بناتي:

لينة– يقين –إنصاف – ألاء

إلى عائلتي الثانية أم زوجي

إلى عماتي بناتي كل باسمه

إلى زميلتي في هذا العمل فاطمة الزهراء

الى أستاذي الدكتور كيحول بوزيد الذي لم يبخل علينا أثناء مشوارنا الدراسي

الى من كان سبب في إكمال دراستي الأستاذة الفاضلة الدكتورة الأخضري فتيحة

لكم جميعا أهدي هذا العمل

مسعودة بوجطو

المقدمة

إن ظاهرة الجريمة تمثل أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في سعيها لتحقيق عناصر الأمن والاستقرار، فالجريمة سلوك شاد يهدد أمن الأفراد وإستقرار المجتمعات فالقضاء عليها وإزالتها نهائياً من المجتمع مطلب يستحيل تحقيقه، غير أنه يمكن حصرها في أضيق الحدود والصور من خلال كشفها والقبض على مرتكبيها وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، فجريمة القتل تتعارض مع الحق في الحياة وهذا ماورد في القرآن الكريم لقوله تعالى "(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[1] حيث تعد العدالة الجنائية ركنا أساسياً من أركان الأمن والاستقرار، لذلك يبذل القاضي الجزائي دائما كل جهده للوصول إلى الحقيقة فهي من أهم المسائل التي تؤرقه، حيث يسعى لأن يكون حكمه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على من ارتكب الجريمة وإسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل وأهليته لتلقي العقوبة ومدى خطورته الإجرامية.

وفي هذا المجال يمكن للقاضي قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقاً، فالطب الشرعي له أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي في المواد الجزائية، وذلك سواء على مستوى التكييف القانوني للوقائع أو على مستوى إقامة الدليل، حيث يساعد على توجيه التحقيقات الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل، إذ لم يعد بالفعل أن الاعتراف سيد الأدلة لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي.

[1]- الأية 32 من سورة المائدة

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في أن الطب الشرعي يسهم الب الشرعي بشكل كبير في ازالة اللبس لدى القضاة وذلك من خلال تقنيات عمله ومهارات الاطباء القائمين عليه التي تمكنه من خلال تشريح الجسم المقتول من كشف أدق التفاصيل التي أودت بحياته كما أن الطب الشرعي له دور مهم في حسن سير الاثبات الجزائي و الكشف عن الجريمة .

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على:

الأسباب الذاتية

- رغبة شخصية في معالجة هذا الموضوع

الأسباب الموضوعية

- الدور الكبير للطب الشرعي في التحقيق الجنائي من خلال مساعدة الطبيب الشرعي للمحقق الجنائي في استجلاء الحقيقة .
- الطب الشرعي من أنجح الطرق لإثبات الجريمة وهي مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام الكثير من العلماء فضلا عن أنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم.
- الطب الشرعي من الدعائم الاساسية التي يقوم عليها سير العمل في تحقيق العدالة في القضايا الجنائية.
- محاولة أيجاد العلاقة بين السياسة الجنائية و الطب الشرعي و الدور الذي يلعبه الطب الشرعي غي مساعدة العمل القضائي .

❖ **أهداف الدراسة**

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

- أن موضوع كشف الجريمة و اثباتها والتوصل الى الجاني في الوفيات المشتبه فيها من بين الأمور التي تستوجب عرضها على الخبرة الطبية الشرعية، و التي تزود الجهات المختصة بالإجابة اللازمة و الدقيقة و المساعدة في كشف الجريمة و الوصول الى الحقيقة.
- لذلك يتعين معرفة تامة بأسس علم السياسة الجنائية و الطب الشرعي اللذان يساهمان في تقديم الذلائل و البراهين و مساعدة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أجل الوصول الى الأحكام الصائبة.

❖ **الدراسات السابقة**

<u>الدراسة الأولى</u>

بشقاوي منيرة

بعنوان: **الطب الشرعي و دوره في اثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون 2014 – 2015**

ويرتكز هذا الموضوع على تحديد مفهوم الطب الشرعي و علاقته بالعمل القضائي، و توضيح مكانة و قيمة الطب الشرعي عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، والى توضيح مدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي.

الدراسة الثانية

للباحث باعزيز أحمد

بعنوان: **الطب الشرعي ودره في الاثبات الجنائي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقابد تلمسان، 2010-2011.**

تطرق هذا البحث للبدء بمختلف الطرق التي من خلالها اتصال بجهاز العدالة بالطبيب الشرعي مرورا بالتطرق الى دور الطب الشرعي في البحث عن الأدلة الجنائية عن طريق ضرب بعض الأمثلة في المجالات التي يتدخل فيها في سبيل الاثبات الجنائي باستقراء وتتبع مختلف المراحل التي يمر بها في اطار البحث عن الدليل في كل جريمة على حدى، وصولا الى ابراز موقع الدليل الطبي الشرعي من أدلة الاثبات و قيمته القانونية على مستوى جهات المتابعة و التحقيق والحكم ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي.

❖ **الصعوبات**

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا العمل النذرة الحادة في المراجع التي تتكلم عن السياسة الجنائية و الطب الشرعي معا ، ودور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل ، بالرغم من الوفرة الكبيرة لموضوع السياسة الجنائية و الطب الشرعي ولكن كل على حدى .

ومن الصعوبات أيضا ضيق الوقت .

❖ الاشكالية

لا جدل في أن تعتبر جريمة القتل تعد من أشد الجرائم خطورة، لما تشكله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة ووضع حد لها بأبشع الطرق، وقد جرّم الشارع الحكيم جريمة القتل لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[2]، ويستند الطبيب الشرعي على الكشف التشريحي، الذي يقتضي فحص الجثة باطنيا عن طريق فحص أعضائها والتحفظ عليها بغية إثبات الجريمة، ويقدم رأيه الفني من خلال تقريره الذي يضع فيه نتائج فحصه، ويحدد فيه ظروف ارتكاب الجريمة ووقتها، الذي يُسهل على القاضي الفصل في الدعوى، ويعتبر هذا التقرير الطبي الفيصل في تحديد نوع الوفاة ووقت حدوثها.

و السؤال الذي نطرحه في هذه الدراسة هو:

ما علاقة الطب الشرعي بالسياسة الجنائية في إثبات جريمة القتل ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم السياسة الجنائية و الطب الشرعي ؟
- ✓ ما مفهوم الطبيب الشرعي وماعلاقتة في الكشف عن جريمة القتل و إثباتها ؟

[2]- سور المائدة الاية رقم 32

❖ **المنهج المتبع**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي ، وهذا لغرض تحليل أراء الفقهاء و المواد القانونية.

❖ **خطة البحث**

تحقيقا لأهداف البحث المحددة سالفا تناولنا في هذه الدراسة فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والطب الشرعي حيث قسم إلى مبحثين الأول ماهية السياسة الجنائية، والمبحث الثاني ماهية الطب الشرعي.

والفصل الثاني تناولنا فيه دور الطب الشرعي في اثبات جريمة القتل وأثر السياسة الجنائية في ذلك وقسم إلى ثلاث مباحث الأول:دور الطب الشرعي في تحديد أنواع الوفاة و أسبابها و المبحث الثاني دور الطب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ومدى حجيته و المبحث الثالث الطب الشرعي في ضوء السياسة الجنائية .

الفصل الأول

تمهيد

يعد موضوع الطب الشرعي من المواضيع الشائكة التي تعالج جوانب شتّى في المجال الطبي والقانوني وما يكتسيه من أهمية على مستوى القضاء، إذ يتضمن اختصاصاً طبياً واختصاصاً قانونياً. وكثيرا ما هو مساهم في تحقيق العدالة وإحقاق الحق، لأنّ المواضيع التي تتعلق بالجوانب الفنية لا يمكن أن نبحث ونحقق فيها ما لم يستعن بالطب الشرعي لا سيما الجرائم الخاصة التي تحتاج إلى إجراء الطب الشرعي لإثبات الجريمة. كما أن الطب الشرعي لا يمكن الاستغناء عنه في كثير من المجالات القانونية وقد يكون اللجوء إليه إجباريا ، كالوفاة المشكوك فيها.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية

المبحث الثاني: مفهوم الطب الشرعي

المبحث الأول: ماهية السياسة الجنائية

تُعد السياسة الجنائية من الجوانب الرئيسية في القانون، حيث تمثل الإرشادات والاستراتيجيات التي تتبعها الدولة أو السلطة القضائية لتنظيم النشاط الجنائي والتعامل معه كما تعكس هذه السياسة توجهات المجتمع وقيمه وأولوياته في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. إنها تشكل إطارًا قانونيًا يحدد الجرائم والعقوبات والإجراءات المرتبطة بها، ويتضمن هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية من المفاهيم القانونية الجديدة التي نتجت عن تطور الفكر الجنائي الحديث، وهو مفهوم يلتبس ببعض المفاهيم الأخرى المشابهة، لذلك سيكون من المفيد الوقوف عند تعريفها.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

إن وضع تعريف للسياسة الجنائية ليس أمرا سهلا، ولذلك فقد اختلفت وتعددت التعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون، مما أدى إلى عدم الاتفاق فيما بينهم على تعريف موحد وشامل، ويرجع ذلك إلى تعدد المرجعيات الفكرية والفلسفية والعلمية، وكذا إلى اختلاف البيئات وإلى التطور الذي يحكم كل مجتمع.

أولا- السياسة الجنائية لغة

السياسة من ساسة يسوس سياسة، وقد ورد هذا اللفظ في اللغة بمعان كثيرة و أنسب تلك المعاني مايلي[1] :

[1]- محمد المدني بوساق ، السياسة الجائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط1، الجزائر ، 2013،ص11

1-الرياسة وذلك من قولهم سوسه القوم قولهم سوسه إذا جعلهم يسوسهم أي ملكهم أمرهم وساسة الرعية سياسة إذ أمر عليهم و بالحديث لشريف " كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيهم خلفه نبي "[1].

2- الترويض و التذليل ، ومن ذلك فعل السائس الذي يسوس الدواب بالقيام عليها و ترويضها[2] .

3- القيام على الشيء بما يصلحه[3]

وأيضا جاء في المعجم الوسيط وساس الأمور بمعنى دبرها و قام بإصلاحها ، فهو سائس و الجمع ساسة و سواس.[4]

وأصل لفظ الجنائية من جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه وقولهم جنيك من يجني عليك يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنايته و يقال جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها [5]

ثانيا-تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعتبر السياسة الجنائية جزء من السياسة الشرعية عامة، وقد ذكرت تعاريف كثيرة للسياسة الشرعية منها:[6]

هي " القانون الموضوع لرعاية الآداب و المصالح و انتظام الأحوال".

وهي " ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع".

---

[1]- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، كتاب احاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ج3 ، ط3 ، بيروت ، لبنان ، ص1273

2- محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص11

3- ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء الثرات العربي ، ج6، بيروت ، لبنان ،1988،ص429

[4] أسامة صلاح،مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة،مجلة الدراسات العليا،جامعة العراق،د ع،2014،ص5

5-محمد المدني بوساق ، المرجع نفسه ، ص11

[6]أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1972،ص3

و مما سبق اتضح أن السياسة الشرعية لا تخرج عن تحقيق مقصدين، الأول هو جلب المصالح و الثاني درء المفاسد عليه فإن السياسة الجنائية تمثل شطر من السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة و تحقيق الأمن للأمة بعامة وصيانة الحقوق و الممتلكات للناس و التذرع إلى تحقيق ذلك بكافة الطرق و الوسائل.[1]

وهناك تعريف آخر للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وهو بناء الكليات الخمس بإيجادها و إقامتها وتنميتها ، ودفع المفاسد أو حماية البناء المقام للكليات الخمس وذلك بمنع زوالها و إتلافها و الإخلال بها و الإعتداء عليها ، و التعريف المختار هو " العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد و المجتمع بإقامة أحكام الحدود و القصاص وغيرها و التدرع لتحقيق الامن بكفة الوسائل و الطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها وروحها[2] .

ثالثا-التعريف القانوني للسياسة الجنائية

يقوم مصطلح السياسة الجنائية في المجال القانوني بتبيان و رسم المبادئ التي ينبغي انتهاجها في تحديد ما يعتبر جريمته و في اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها.

ينسب إطلاق هذه العبارة (السياسة الجنائية) إلى الفقيه الألماني "فويرباخ " وذلك بداية القرن التاسع عشر ، وبالتحديد سنة 1803، وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم [3].

---

[1] أدهم حشيش،السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد3،جوان2021،ص139

2- محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص ص 15،16

3- منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2006، ص162

كما عرفها أيضا بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، و السلطات القائمة على تطبيق التشريع و تنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي.[1]

و قد تطورت وتبلورت أكثر فكرة السياسة الجنائية بظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة "مارك أنسل" و الذي عرفها بأنها" علم و فن غايتهم صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة.[2]

و عرفها الأستاذ "رمسيس بنهام": "بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب إتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المحرمين تفاديا لإجرامهم من جديد.[3]

كما عرفها الأستاذ فتحي سرور على أنها هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها و بعبارة أخرى أن السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة و اتخاذ التدابير المانعة و العقوبات المقررة لها.[4]

أما السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي فهي " تلك الأفكار و المبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي للدولة.[5]

وكما اعتبر الأستاذ "فتوح عبد الله الشاذلي السياسة الجنائية عاملا من عوامل الإجرام نظرا لفشل واضعيها في ضبط و تسخير الوسائل الملائمة للوقاية و الحد من الانحراف و تبعا لذلك تعتبر السياسة الجنائية ذات صلة غير مباشرة بتطور الجريمة نظرا

---

[1] عثمانية لخميسي،عولمة التجريم والعقاب،دار الهومة،الجزائر،2006،ص131

[2] مصطفى العوجي،دروس العلم الجنائي،مؤسسة نوفل،بيروت،2008،ص123

[3] رمسيس بنهام،المجرم تكوينا وتقويما،منشأة المعارف،الاسكندرية،2004،ص265

[4] احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص17

[5] أسامة صلاح،المرجع السابق،ص6

لقلة فاعليتها و عدم نجاعة وسائلها ما يقتضي إعادة النظر فيها بصفة جذرية، و إعادة صياغة مختلف المبادئ والأصول التي تقوم عليها، بدءا بسياسة التجريم و العقاب و وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية، و تحديد دور القضاء الجنائي و كذا السجون و المؤسسات العقابية على أسس نظرية وعلمية حديثة.[1]

و ما يؤكد صدق هذا الرأي هو الارتفاع المقلق في معدلات الإجرام مع غياب الإحساس بالعدالة، و لعل معالجة الإشكال تقتضي رسم الحدود المألوفة التي ينبغي أن تتحرك في إطارها سلطة الدولة لتطوير قواعد العدالة الجنائية، و تحقيق النتائج التي يصبو إليها هذا التطوير مما يخدم مصلحة الجماعة.[2]

مما تقدم في بيان معاني السياسة الجنائية في الجانب اللغوي و الاصطلاحي؛ نرى أنها توجه المشرع إلى وضع إستراتيجية مستقبلية لمكافحة الإجرام، و ذلك عن طريق رسم المبادئ العامة في مجال التجريم و العقاب ، و بالتالي فالسياسة الجنائية بهذا المعنى تدل على رسم التصور الدافع الحماية الفرد والمجتمع مع تحديد الأهداف التي يتعين إنجازها لتأمين هذه الحماية، وذلك ضمن السياسة العامة للدولة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، وفقا لبرنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة لها، و كذا التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية الدولية، لتعيد الدولة من خلاله تقييم الحلول المعتمدة و اعتماد الأكثر نجاعة انطلاقا من الخصوصية التي تتمتع بها كل دولة.[3]

و السائد في الوقت الحاضر أن السياسة الجنائية لا تقتصر على مواجهة الجريمة بين التشريعات العقابية و تشديد العقوبات، بل تجاوز الأمر إلى الاهتمام بالأسباب والعوامل للوصول إلى الوسيلة المناسبة للتصدي لها والحد من انتشارها، لأن التشريع العقابي فضلا

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،علم الاجرام العام،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2002،ص278

[2] زروقي فايزة،المرجع السابق،ص296

[3] سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،دار الخلدونية،الجزائر،2013،ص11

عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المشتغلين به فله طبيعة اجتماعية "علم اجتماعي "، يدخل ضمن مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في الأسباب و العوامل و أيضا رسم سبل العلاج.[1]

رابعا–المقصود بالسياسة الجنائية

يقصد بالسياسة الجنائية مجموع السياسات العامة التي يتبناها المجتمع لمكافحة الإجرام والجريمة والمجرم، بلا إفراط ولا تفريط في حقوق الفرد (البريء والمدان)، وبالتالي فإنّ السياسة الجنائية هي نتاج عمل جماعي، تسهم فيه سلطات المجتمع الرسمية (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، وتسهم فيه كذلك منظمات المجتمع الأهلي (ومنها – مثلاً – مراكز الأبحاث والمنظمات الحقوقية، والأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، ومنظمات الأعمال، والشركات... إلخ).[2]

وكلما زاد اهتمام وجدية ومواظبة المجتمع (الرسمي والأهلي) على تطوير وصيانة ورقابة هذه السياسات، كلما زادت قدرة وفعالية المجتمع على تحقيق العدالة الجنائية فيه، بلا إفراط، ولا تفريط في حقوق الفرد البريء (سواءً أكان مشتبها فيه أم متهما) والمدان المحكوم عليه، وينعكس ذلك على النظام القانوني باستمرار.[3]

والمقصود بالنظام القانوني الذي يتأثر بالسياسات العامة ومنها السياسة الجنائية في الدولة: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم المجتمع، ومجموعة المؤسسات التي تتناول هذه القواعد والمبادئ في عملها والقواعد القانونية شقين: شق التكليف وشق الجزاء،

[1] أسامة صلاح،المرجع السابق،ص9

[2] سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،الجزء2،الطبعة1،دار النهضة العربية،القاهرة،2017،ص671

[3] أدهم حشيش،المرجع السابق،ص141

وللقواعد القانونية الجنائية شقين: شق التجريم (الذي يحدد صور السلوك المحظور) وشق الجزاء الذي يحدد صور الجزاء المترتب على مخالفة الشق الأول وإتيان السلوك المحظور).[1]

ويتأثر النظام القانوني بالسياسة الجنائية المتبعة في المجتمع من عدة نواح، فيتحدد شقا التجريم والعقاب في القاعدة القانونية من خلال السياسة الجنائية المتبعة، وما يتصل بها من معيار واضح للتجريم أو الإبقاء على الإباحة (وهو الأصل)، وما يتصل بها من معيار واضح للعقاب أو الإعفاء والعفو باعتباره من المسائل المهمة في الفكر القانوني الإسلامي، وما يتصل بها من أدوات للتفريد العقابي التشريعي والقضائي والتنفيذي.[2]

السياسة تنصرف إلى موضعين أساسيين لا إلى موضوع واحد كما كان شائعا (المجرم)،اولهما المصالح التي ينبغي حمايتها عن طريق التجريم و العقاب ، وثانيهما كيفية تحقيق تلك الحماية ، فكل مادة من مواد القانون العقوبات تحوي الموضوعين معا ، فهي تنص اولا عن الفعل الذي يرتكبه المجرم ضد واحدة أو أكثر من المصالح ، ثم تنص بعد ذلك عن الوسيلة أو الأسلوب المتبع مع هذا المعتدي على هذه المصلحة و عادة ما تكون العقوبة. ويمكن تعريف السياسة الجنائية بالقول بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لحماية بعض المصالح للتجريم و العقاب [3]

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية

لقد تعددت الميادين و المجالات التي تجاهد فيها السياسة الجنائية من أجل السعي إلى تحقيق أهدافها، و ذلك من خلال مواضيع مختلفة. فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تبين على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، فمن بين هذه المواضيع ما يتعلق بسياسة التجريم و منها ما يتعلق بسياسة العقاب.

---

[1] أحمد فتحي بهنسي،السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية،الطبعة2،دار الشروق،القاهرة،1998،ص107

[2] حامد عبد الحكيم،البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية،مجلة المفكر الشرطي،المجلد22،العدد84،2013،ص151

3- منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص163

أولا–سياسة التجريم

تحتوي هذه السياسة على ما يتعلق بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع، وذلك من خلال القيام بعملية تجريم كل الأفعال التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، فهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها، الفردي و الجماعي من الاعتداء عليها.[1]

كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات و التدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث و كل ذلك ضمن القانون الجنائي، الذي يحدد نتائج الضرر التي تستوجب التجريم و مقابلتها بالجزاء الملائم، تحقيقا و تأكيدا للمبدأ المشهور" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[2]

و تحظى القيم و المصالح الأساسية في كل مجتمع بحماية زائدة ، لأن المشرع يحوطها بعدد من خطوط و سياجات دفاعية بتجريم عدة أفعال تسبب أضرارا ذات علاقة بها، فبينما الضرر الذي يصيب القيمة أو المصلحة الأساسية يسمى بالضرر النهائي في حماية حق الحياة للأفراد مصلحة أساسية تستوجب تدخل المشرع بتجريم واقعة القتل و معاقبة القاتل، لأن فعل القتل قد أصاب قلب هذه المصلحة.[3]

و على هذا يمكن القول بأن سياسة التجريم ترتبط أو تتعلق بالمصالح الواجب حمايتها، فإذا كانت هذه المصلحة أساسية في المجتمع، استوجب تدخل المشرع لحمايتها باعتبارها مصالح أساسية جديرة بالحماية، و ذلك يمثل الحد الأدنى لضمان الاستقرار في المجتمع.[4]

---

[1] أحمد محمد نونة،علم الجزاء الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،161

[2] فهد يوسف الكسايسة،وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل–دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،عمان،2010،ص50

[3] زروقي فايزة،المرجع السابق،ص298

[4] أمين مصطفى محمد،النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2015،ص287

ثانيا–سياسة العقاب

بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و تحريمها من خلال سياسة التجريم، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية، و الاعتداء على المصالح المحمية، و بالتالي فإن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة؛ أي أن تجريم اعتداء معين يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة،و منه فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم.[1]

وعلى هذا يمكن القول بأن لا أهمية لأي قاعدة قانونية إن لم تقترن بجزاء.

ولما كان تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية و التجريم : المجتمع ومكوناته الاساسية هوية، عقيدة و أعراف" فبدوره العقاب ينبع من مكونات هذا المجتمع،و كما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية كذلك يشترط أن تكون مكتوبة و محددة بدقة و ذلك طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".[2]

و من جهة أخرى فإن كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان، فلا يسري إلا بأثر مباشر فوري و على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة، و من جهة مختصة كما يتحقق بذلك العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكاب أي سلوك إجرامي.[3]

---

[1] عثمانية لخميسي،المرجع السابق،ص133

[2] عبد الرحمن خلفي،بدائل العقوبة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة1،لبنان،2015،ص38

[3] محمد سويدي،المراقة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة القانون والأعمال،العدد9،2017،ص11

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بأنها عبارة عن برنامج شامل تسطره الدولة بناءا على رؤية استراتيجية من خلال تقييم الحلول المعتمدة و الأكثر نجاعة و بالتالي فإن الاستراتيجية المتبعة لمنع الجريمة و نجاح تلك الاستراتيجية في وظيفتها يتطلب أن تمتاز بالخصائص التالية:

الفرع الأول: أنها غائية

تهدف السياسة الجنائية الى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي الانشاء والتطبيق، ففي مرحلة التشريع يقوم المشرع بالاهتداء الى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، اما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف الى القاضي الذي ينبغي عليه ان يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، ويلاحظ انه لا يشترط في هذا التفسير ان يكون المشرع الجنائي قد اعتمد على السياسة الجنائية واصبحت نصوصه معبرة عن مبادئ هذه السياسة وإنما يكفي ان تسمح هذه النصوص بهذا التفسير اي ان تكون من المرونة بحيث تسمح بأي تفسير يقتضيه التطور العلمي، فالسياسة لا تطور التشريع وانما ايضا تطور تفسير القوانين بواسطة الفقه والقضاء، لان التفسير لا يمكن ان يظل بعيدا عن التغييرات الحقيقة والقوانين العلمية، ولا يصلح فقهيا قانونيا ان لا يسجم موازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والافكار السائدة وهذا المعنى هو ما يسري ايضا على دور السياسة الجنائية في توجيه الادارة عند تنفيذ العقوبات لانها فيما تباشره من اجراءات التنفيذ تفسر النصوص لهذه الاجراءات.[1]

[1] شحماني حنان،أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة تيارت،2019–2020،ص8

فهي لابد أن تحدد الاهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم و العقاب و المنع ، فهي ليست تجميع لأبحات معينة أو تحليلا لنتائجها و إنما هي شيء أبعد من ذاك، وهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يدب بلوغها من أجل حماية الإنسان و المجتمع من خلال التجريم و العقاب و المنع [1]

الفرع الثاني: أنها نسبية

و ذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في اسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة ، سواء المتعلقة منها بالنواحي الطبيعية او الاخلاقية او الاقتصادية او السياسية، ومن ثم فإن السياسة الجنائية لدولة أخرى معينة قد لا تصلح لدولة أخرى[2] .

فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم اسلوب العقاب عليها او منعها يتأثر بطبيعة الظروف، لذا يمكن القول ان السياسة الجنائية تتميز بالنسبية وهي ليست مطلقة، ولكل مجتمع خصائصه.[3]

الفرع الثالث: أنها سياسية

ذلك أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم و العقاب و المنع يتأثر بالنظام السياسي و الإختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية فالأولى توجه الثانية وتحدد اطارها فالدولة التي تسيطر عليها النظم الدكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول الت تأخذ بالنظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية، فلا يمكن مطلقا معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحريات ويترتب على ذلك انه على ضوء كيفية معالجة هذه القضية في نظام سياسي معين لابد من تتحدد السياسة الجنائية فالارتباط وثيق بين السياسة الجنائية والنظام السياسي الذي

1- منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص163

2- منصور رحماني ، المرجع نفسه ، ص164

[3] سعداوي محمد صغير ،المرجع السابق،ص24

تعتنقه الدولة، ومن ناحية اخرى فانه لا يمكن ان نغفل العلاقة الاساسية بين المسائل المهمة للسياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية.[1]

فالجريمة في الدول النامية تتصدر مشاكلها الداخلية، اذا ارادت ان تصل مستوى اكثر ارتفاعا من أجل تحقيق اهدافها في التنمية، كما ترتبط معالجة مشكلة الاجرام بالمشاكل الأخرى في المجتمع وذلك لان نظرية الجريمة ليست الا نظرية السلوك الانساني بوجه عام، وكل الحلول التي تراها الدولة من الناحية السياسة لمواجهة مشاكل المجتمع تؤثر وتتاثر بما تراه لازما من اجل حل مشكلة الجريمة، فالانحراف الاجتماعي يعني الخروج عن كافة القواعد التي تنظم المجتمع ما يجعله مرتبطا بكافة مشاكله وما يقترح من حلول لهذه المشاكل.[2]

الفرع الرابع: أنها متطورة

تتميز السياسة الجنائية بالحركة والتطور لا بالجمود فهي متطورة بحكم اعتمادها نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب وتأثرهما بالنظام السياسي والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، لذا فإنه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجنائية ان تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم.[3]

الفرع الخامس: قيامها على منهج علمي

تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي فيجب أن تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه. وبناءا على ذلك فأن ما تحدده من الوسائل للوصول الى غايتها يجب ان تركز على توافر صلة السببية

---

[1] قطاف تامر،دور السياسة الجنائية في معالجة العودة الى الجريمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–تخصص قانون جنائي،جامعة سكرة،2013–2014،ص09

[2] زروقي فايزة،المرجع السابق،ص301

[3] منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلزم للنشر والتوزيع،عنابة،2007،ص175

بين هذه الوسائل وتلك الغايات، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقا لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة. فوفقا للمنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من اجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فعاليتها في تحقي الدفاع الاجتماعي، فمثلا اذا قلنا ان الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية يتعين علينا أن نجري بحوثاً تجريبية في مدى فعالية العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق هذه الغرض والقانون الذي تصل اليه هذه البحوث تعتبر من المبادئ التي يتعين ان تتركز عليها السياسة الجنائية، كما أن وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانوني الذي يبحث في مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي.[1]

المطلب الثالث: أقسام السياسة الجنائية

بعدما تطرقنا إلى تعريف السياسة الجنائية و خصائصها نتطرق إلى أقسام السياسة الجنائية وذلك من خلال ثلاث فروع ، السياسة الجنائية الوقائية، سياسة التجريم ، السياسة الجنائية العقابية :

الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية

يقصد بالوقاية تهيئة الظروف اللازمة التي تحول دون وقوع الجريمة ذلك ان لكل جريمة ظروف ومقدمات تسبق ارتكابها [2].

فتهتم هذه السياسة بالمرحلة التي تسبق وقوع الجريمة و التي تظهر من خلال التدابير الإحترازية والإجراءات التي يتم إتخاذها من طرف القائمين على السياسة الجنائية لمنع وقوع الجريمة، فتهدف سياسة المنع في كل الدول إلى القضاء على العادات الإنحرافية والقضاء

[1] أبو عامر محمد زكي،القسم العام من قانون العقوبات،الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2002،ص507

2- منصور رحماني ، المرجع السابق ،ص229

على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة، وذلك إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.[1]

تتنوع أنظمة الوقاية من الوقاية الإجتماعية والوقاية الموقعية، فتقوم الأولى على الأسوياء غير المجرمين أي عامة الناس بهدف وقايتهم من الوقوع في الجريمة، وهي تستهدف بصفة خاصة الأحداث والشباب بمشاركة المؤسسات الحكومية.[2]وتكون الوقاية على مستوى السياسة العامة للدولة مثل توفير الشغل للبطالين و العليم و الرعاية الصحية للناس بالإضافة الى التربية الدينية بالإضافة على مستوى لتشريع بوضع تشريعات تمنع إلى ما يؤدي إلى الجريمة و كذا الوقاية على مستوى القضاء و التنفيذ.

الفرع الثاني: السياسة التجريم

تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريد الأفعال التي تمس هذه المصالح، هذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها. فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بهدف تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار الاستراتيجية العامة في الدولة، وعلى ضوء ذلك فإن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضاً إلى تحديد مبادئ التجريم.[3]

وفيما يتعلق باختلاف المجتمعات في النظام السياسي، الاقتصادي الاجتماعي التي هي الأرضية التي تقوم عليها السياسة الجنائية في المجتمع يشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى:" أنه لابد تبعاً لذلك من إختلاف سياسة التجريم فيما بينها، وتبين سياسة التجريم

[1]أحمد علي ابراهيم حمو،القانون الجنائي السوداني-1991،الطبعة الرابعة،2018،ص18

[2]شحماني حنان،المرجع السابق،ص10

[3]هدام ابراهيم،السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث،مذكرة لنيل شهادة ماستر-تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سعيدة،2015-2016،ص17

المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الإجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم، فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقاً لهذه السياسة.[1]

هنا تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الإجتماعية فتختار الإطار والأسلوب الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح فتتخذ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف وإحتياجات كل مجتمع.[2]

فالجريمة أياً كان نوعها هي إضرار بمصالح المجتمع الأساسية " وهي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة أو المؤثرة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال لا تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع في شيء، إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هي التي يختص بحمايتها القانون الجنائي لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان إستقرار وتوازن المجتمع.[3]

الفرع الثالث: سياسة العقاب

إذا لم تنفع المجرم السبل الوقائية للوقاية وقام بارتكاب الجريمة فقد استحق العقاب و تعتبر السياسة العقابية وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية والذي يرتبط أساساً بالقانون الجنائي، فتبين المبادئ التي تتوقف عليها العقوبات وتطبيقها، ومن البديهي أن تحديد العقوبات يأتي مكملا لعملية التجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، فالتجريم ليس مجرد تجريم لإعتداء معين، وإنما يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع المخالفة ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون مرتبطا بعملية التجريم.[4]

---

[1] شحماني حنان،المرجع السابق،ص13

[2] سعداوي محمد،المرجع السابق،ص251

[3] بن سماعيلي محمد،الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،العدد7، 2021،ص171

[4] المحمدي حسنين،الخطر الجنائي ومواجهته،منشأة المعارف،الاسكندرية،2008،ص369

تعرف السياسة العقابية على أنها مجموعة الوسائل المعنوية القانونية والمادية في سبيل تحقيق الجزاء الجنائي الذي يسعى إلى محاربة الجريمة وإصلاح المجرم عن طريق علم العقاب، و علم العقاب هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية إختيار أفضلها وكيفية تنفيذها وإنقضائها وما تخلفه من آثار من الناحية الفردية والإجتماعية،إن نجاح السياسة الجنائية يتوقف إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على حسن إختيار العقوبة التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة تبعا لظروف وأوضاع المجرمين.[1]

وعليه فإن سياسة العقاب يجب أن تحقق الردع بنوعيه الخاص هو منع المجرم من معاودة السلوك الإجرامي و ردع عام هدفه منع الأخرين بأن يسلك سبيله في الإجرام و بالتالي فإن سياسة العقاب تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا تقوم وحدها بدون عقوبة ، أي أن تجريم إعتداء معين يجب أن يقترن بجزاء معين عند وقوع الجريمة ومنه فإن العقوبة و نوعها يجب أن يكون ماثلا أمام المشرع عند عملية التجريم[2]

المبحث الثاني: ماهية الطب الشرعي

يعد الإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان على الارض ، فالجريمة سلوك متجذر في المجتمع الإنساني والقضاء عليها بصفة كلية أمر مستحيل، ولكن التقليل منها ومكافحتها هو الهدف الذي تسعى إليه المجتمعات في الوقت الحالي ، وقد سعى القضاء دوما للكشف عنها وضبط مرتكبيها، وتوقيع العقاب عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، حيث يعتبر الطب الشرعي علم من العلوم الطبية المتخصصة وهو علم واسع ومتشعب الفروع والمجالات، لأنه يلم بكل ما يتعلق بجسم الإنسان وعقله، وقسمنا المبحث

[1] زمورة مفيدة،فعاليات الجزاءات الادارية،مذكرة لنيل شهاذة ماستر –تخصص قانون اداري،جامعة بسكرة،2016–2017،ص39

[2] - زروقي فايزة ، بوراس عبدالقادر ، السياسة الجنائية المعاصرة بين انسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،العدد 3، مجلد 14،جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ،2021، ص297

إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول مفهوم الطب الشرعي ، المطلب الثاني خصائص الطبو المطلب الثالث أنواع الطب الشرعي

المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي

هناك عدة تعريفات للطب الشرعي منها ما هو علمي بحث، فالطب في العموم هو علم قائم بذاته إلا أنه و مع إضافة كلمة الشرعي له أصبح علماً مشتركاً.

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريفات الاصطلاحية والتعريفات الفقهية والتعريفات القانونية:

أولا-التعريف الاصطلاحي للطب الشرعي

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما: طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، وأما الشرعي فمجاله الفصل بين متنازعين وإثبات الحقوق بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة من خلالها.[1]

ولأن الطب الشرعي اختصاص وسيط بين المهنة الطبية والهيئة الاجتماعية، وباعتباره حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من رجال القانون والأطباء معا تعريفات اختلفت طريقة صياغتها ، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون.[2]

[1] دلال وردة،الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد8،العدد2،2020،ص30

[2] صبرينة بختي،الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة،مجلة الشرطة،العدد120،الجزائر،2013،ص69

كما عرفه البعض بأنه: " فرع من فروع الطب الخاص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القانون.[1]

ويعرفه البعض الآخر بأنه: فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء إعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في البحث عن الحقيقة كما يعرف بأنه: " العلم الذي يسخر المعارف الطبية لفائدة الإجراءات القانونية".[2]

ويمكن أن نقول أن الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يهدف إلى خدمة العدالة من خلال تفسير وإيضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية التي تنظر أمام رجال القانون ويساعد القضاء في الكشف عن الغموض الذي يحيط بالجريمة. ويطلق عليه عدة تسميات في اللغة العربية كالطب القضائي والطب الجنائي والطب العَدْلِي.[3]

ثانيا-التعريف الفقهي للطب الشرعي

يعرف الطب الشرعي بعدة تسميات الطب العدلي، الطب القضائي، الطب الجنائي الطب القانوني، طب المحاكم وطب الأموات، حيث يذهب "أحمد غاي " إلى القول أن الطب الشرعي هو فرع من فروع الطب أي اختصاص طبي يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خبرة أو معاينات لمساعدة القضاء الجنائي أو المدني في مجال البحث عن الحقيقة.[4]

---

[1] مديحة فؤاد الخضري،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى،الاسكندرية،2005،ص13

[2] يحي بن لعلي،الخبرة في الطب الشرعي،مطبعة عمار قرفي،باتنة،1994،ص9

[3] أحمد غاي،مبادئ الطب الشرعي،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص34

[4] أحمد غاي،المرجع السابق،ص35

ويعرفه الدكتور " منصور عمر المعايطة بأنه: "العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون.[1]

ثالثا-التعريف القانوني للطب الشرعي

بالنسبة للمملكة العربية السعودية في قانون الصحة نجدها تعرف الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة بأنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافة المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها، بهدف تفسير وإيضاح وحل ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية لقضاء والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.[2]

إلى أن المشرع الجزائر لم يعرف الطب الشرعي بل اقتصر بذكر بعض القواعد المتعلقة بكيفية ممارسة مهنة الطب الشرعي حسب القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، وأيضا ما دونه أخلاقيات ممارسة مهنة الطب ومختلف المراسيم التنفيذية المعدلة والمتممة، من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الطب الشرعي كما يدل على اسمه هو نقطة الالتقاء بين الطب والقانون، وبعد من أهم العلوم في مجال الكشف عن الجريمة، فهو علم لا غنى عنه في مجال العمل القانوني، لكونه يساهم في الوصول إلى الدليل الجنائي والكشف عن الجريمة وعن هوية مرتكبها، ويمكن القاضي الجنائي من توجيه اقتناعه واصدار الأحكام الصائبة.[3]

---

[1] منصور عمر المعايطة،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء،مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010،ص15

[2] بن ساحة يعقوب،دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية،مجلة السياسة العالمية،المجلد5،العدد2،2021،ص469

[3] القانون رقم70-20 المؤرخ في 19فيفري1970،المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون14-08 المؤرخ في 9أوت2014،ج ر عدد2 لسنة 2017

الفرع الثاني :أقسام الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي أحد التخصصات العلمية التي تُعنى بالجرائم الجنائية والجرائم المدنية، وذلك من خلال فحص الأدلة، والتحقيق في الجرائم، باستخدام أساليب العلوم الفيزيائية، وأساليب العلوم الطبيعية وتطبيقها على مسائل القانون المدني والجنائي، ويُقسم الطب الشرعي للعديد من الأقسام والتخصصات التي سنوضحّها فيما يأتي:

1-علم الأنثروبولوجيا الجنائية

يعرف علم الأنثروبولوجيا الجنائية (Anthropology) بكونه تطبيق لعلم الأنثروبولوجيا البيولوجية على العملية القانونية، ويُقسم إلى العديد من التخصصات؛ كعلم اللغة، والأنثروبولوجيا الثقافية، والأنثروبولوجيا الجسدية، بالإضافة إلى علم الآثار، ويُمكّن هذا التخصص دارسيه من معرفة سبب الوفاة، والمدة التي مرّت عليها، بالإضافة إلى معرفة ما يُساعد على التعرف على الضحية، وحل الجريمة، وغير ذلك.[1]

2-علم الجريمة الجنائية

تهدف الدراسة في قسم علم الجريمة الجنائية (Criminalistics) إلى تحديد الأدلة في الجرائم الجنائية، وربط الأماكن والأفراد والأشياء من خلال تلك الأدلة، ويتسطيع دارسو الجرائم الجنائية الاختصاص في مجالات متعددة من الأدلة الجسدية، وتشمل كلًا من المواد المخدرة، والحمض النوويّ، والأسلحة الناريّة، والأدلة الدقيقة، وغير ذلك، ويُمكن لدارسي هذا العلم العمل في مختبرات الجريمة الجنائية في الوكالات والولايات الفيدرالية، بالإضافة إلى إدارة مكافحة المخدرات، وأقسام الشرطة، ومكاتب الطب الشرعي، وغير ذلك.[2]

---

[1] تيزي عبد القادر،الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد7،العدد2، 2021،ص63

[2] منصور عمر المعايطة،المرجع السابق،ص28

3-العلوم الرقمية والوسائط المتعددة

يبحث دارسو تخصص العلوم الرقمية والوسائط المتعددة (Digital and Multimedia Sciences) عن الأدلة المتعلقة بالأجهزة، والبرمجيات، والتطبيقات والملفات الرقمية، سواء أكانت نصية، أو صوتية، أو صورة، أو فيديو، وذلك من خلال معرفة الأجهزة المتصلة بنظام ما، ومعرفة ما إذا الكانت الصور الرقمية معدلة أم لا، بالإضافة إلى تحليل الأصوات في التسجيلات الصوتية، وتحديد ما إذا كانت الملفات محذوفة من جهاز ما، والبحث عن المشتبه به أو الضحية استناداً إلى البيانات، وغير ذلك.[1]

4-المستندات المشكوك فيها

يقوم دارسو تخصص المستندات المشكوك فيها (Questioned Documents) بفحص المستندات؛ بهدف البحث عن التعديلات فيها، أو فك الرموز، واكتشاف التواقيع المزورة، بالإضافة إلى استعادة المستندات التالفة أو المحروقة، فضلًا عن تحديد وسيلة طباعة المستند من الآلات الكاتبة والطابعات.[2]

5-علم السموم

تُركز دراسة علم السموم (Toxicology) على تأثير المواد الكيميائية مثل الكحول والمخدرات على جسم الإنسان ضمن سياق القانون، وذلك من خلال تحليل عينات مختلفة للأنسجة، والدم، والأظافر، والشعر، والبول، بغرض تفسير النتائج، ويركز هذا

[1] بلحاج العربي،الحماية القانونية للجثة الأدمية وفقا لأحكام الفقه الاسلامي والقانون الطبي الجزائري،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016،ص152

[2] ماروك نصر الدين،الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن،الديوان الوظني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2003،ص53

التخصص على دراسة 3 مجالات رئيسية، وهي علم سموم ما بعد الوفاة، وعلم سموم الأداء البشري واختبار الطب الشرعي للمخدرات.[1]

6-جيولوجيا الجنائية

يهتم تخصص الجيولوجيا الجنائية (Forensic geology) بدراسة الأدلة المتعلقة بالمواد المتواجدة في مسرح الجريمة، مثل التربة، والصخور، والنفط، والمعادن باستخدام التحليل الكيميائي الدقيق، والمجاهر، والأشعة السينية بغرض الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية القانونية.[2]

7-أقسام أخرى للطب الشرعي

فيما يأتي ذكر لمجموعة أخرى من أقسام الطب الشرعي وتخصصاته:[3]

- طب الأسنان الشرعي (Odontology).
- علم الحشرات الشرعي (Forensic entomology).
- العلوم الهندسية والتطبيقية (Engineering and Applied Sciences)
- علم الأمراض/ علم الأحياء (Pathology/Biology).
- الطب النفسي والعلوم السلوكية (Psychiatry and Behavioral Science).

[1] تيزي عبد القادر،المرجع السابق،ص63

[2] بلحاج العربي،المرجع السابق،ص153

[3] أريج عمرو،أقسام الطب الشرعي،موقع نخصصات https://takhassosat.com،تاريخ النشر 04سبتمبر 2023

الفرع الثالث : مزايا وعيوب الطب الشرعي

1-مزايا الطب الشرعي

إنَّ إحدى إيجابيات علم الطب الشرعي هو أنَّ مهنة الطب الشرعي غالبًا ما تَجلب الرِّضى لأصحابها، وعلى الرغم من ذلك، يَكمن العيب في أنَّ تؤدي أيضًا إلى خسائر شخصية وعاطفية، مما يتطلب أحيانًا العمل في ظل ظروف غير مثالية وصعبة، ولمعرفة المزيد سوف نوضح مميزات الطب الشرعي:[1]

- يُقدّم علم الطب الشرعي آراء علمية حول سبب الوفاة ووقتها، ويمنح تفسيرات لتحليل الحمض النووي في القضايا الجنائية، ويقدم الطبيب الشرعي رأي أكثر دقة للمحققين، فيما يتعلق بالجروح والإصابات والتسمم والالتهابات والتعامل الصحيح مع العينات.
- يستخدم تحليل الطب الشرعي للتحقيق في حالات الحوادث، وتحديد سببها من خلال تحليل حالة السيارة، والإطارات، وحساب سرعة السيارة وغيرها من الدلالات.
- يُسهم الطب الشرعي السريري في اكتشاف إساءة معاملة الأطفال، والجروح الناتجة عن طلقات نارية، وضحايا العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي.
- يُجمع في الكثير من القضايا بين تقنية القياسات الحيوية والطب الشرعي، مما يساعد على التعرف على بصمة المجرم على الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، حيث يُعد علم الصوتيات جزءاً من الطب الشرعي أيضاً، ويَستخدم الإشارات الصوتية لتعديل وتحسين الكلام.
- يتحقق الطب الشرعي من جرائم الحرائق، والتزوير، والاحتيال في بطاقات الدفع، وكشف الكذب، والبصمة، وتحليل الصوت والتصويرالرقمي، والتصوير الفوتوغرافي وما إلى ذلك.

[1] شذا المحمد،مميزات وعيوب مجال الطب الشرعي،موقع موضوع https://mawdoo3.com/،تاريخ النشر 05جويلية2023-الساعة 12.23

2-عيوب الطب الشرعي

على الرغم من المزايا العديدة لهذا العلم، نوضح فيما يأتي عيوب الطب الشرعي:[1]

المخاطر المهنية: يواجه علماء الطب الشرعي خطرًا كل يوم، عند زيارة مسرح الجريمة أو عند اختبار الأدلة في المختبر، وذلك لاحتمالية ملامستهم للمواد الضارة كالزجاج المكسور، والأسلحة، وعينات الدم في المختبر التي قد تحمل الكثير من الأمراض الضارة، ويمكنهم أيضًا فحص الأدلة الخطرة مثل البقايا الكيميائية التي يمكن أن تكون سامة.

التأثيرات العاطفية والجسدية: العديد من الجرائم التي يحقق فيها علماء الطب الشرعي تنطوي على أعمال عنف، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاعتداء، كجزء من تحليلهم، ويمكنهم فحص الملابس الملطخة بالدماء، ودراسة بقع الدم، ومشاهدة أجساد الضحايا.

وفي بعض الحالات قد تكون الجثث متحللة بشدة، ويحتاج علماء الطب الشرعي، للقوة والتركيز لتحمل تلك المشاهد في مسارح الجريمة، بالإضافة لذلك بقائهم لساعات طويلة بعيدين عن المنزل، قد يسبب التعب الجسدي والعاطفي.

الهدف المتوقع: يواجه علماء الطب الشرعي أحيانًا توقعات غير واقعية، حيث لا يمكن الوصول إلى الأدلة في جميع الأوقات، وغالبًا ما تتوقع الشرطة الحصول على أدلة جنائية نهائية، ومع ذلك ، فقد أصبحت طرق الطب الشرعي موضع تساؤل في السنوات الأخيرة، بسبب العديد من التحقيقات التي كشفت عن عدم الدقة، أو سوء السلوك في مختبرات الطب الشرعي في جميع أنحاء البلاد، وكشفت تقارير متعددة أنه في كثير من الحالات يتم العثور على القليل من الأدلة.

المعلومات: يُعدّ الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات التي يتم جمعها من خلال تحليل الطب الشرعي أمرًا صعبًا للغاية، أيضاً يتطلب جمع المعلومات معرفة واسعة ودراسة مكثفة

[1] شذا المحمد،المرجع السابق https://mawdoo3.com /

ويمكن في بعض القضايا منع تحليل الطب الشرعي من خلال التأثيرات القوية (عوامل سياسية أو مالية)، وقد يكون الدليل عرضة للتلاعب، والذي قد ينتهي بحكم غير عادل.

الفرع الرابع: هيكلة الطب الشرعي في الجزائر

تمثل هيكلة الطب الشرعي في الجزائر كالتالي:

أولا-اللجنة الطبية الوطنية للطب الشرعي

حيث نصبت هذه اللجنة في 01 جويلية 1996 بموجب قرار وزاري وهي تقوم بمهمة استشارية لدى وزارة الصحة وذلك بتقديم توضيحات حول تطور الطب الشرعي وتنظيمه.[1]

ثانيا-مصلحة الطب الشرعي

وتكون موجودة سواء على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية أو داخل المستشفيات العمومية وتقوم مصلحة الطب الشرعي داخل المراكز الاستشفائية الجامعية بضمان تكوين طلبة كلية الطب من جهة والأطباء الذين هم بصدد دراسة التخصص في الطب الشرعي من جهة أخرى.[2]

وتفتح هذه المصلحة بموجب قرار وزاري مشترك ما بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي، أما مصلحة الطب الشرعي الموجودة داخل المستشفيات العمومية ففتح بقرار من وزير الصحة حيث أنه غاية سنة 2005 تم فتح مصلحة طب شرعي بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي و 29 مصلحة طب شرعي وزير الصحة، وقد وصل عدد الأطباء الممارسين لمهنة الطب الشرعي بهذه المصالح إلى 90

[1] باعزيز أحمد،الطبيب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر-تخصص قانون طبي،جامعة تلمسان،2010-2011،ص39

[2] بشقاوي منيرة،الطب الشرعي ودوره في اتباث الجريمة،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر-تخصص قانون عام،جامعة الجزائر 01،2014-2015،ص33

طبيبا شرعي آنذاك، أما من حيث هيكلة المصالح فتجد تلك التي تفتح على مستوى المراكز الاستشفائية الجامعية داخل المدن الجامعية هي الأفضل بحيث تحتوي على خمس 05 وحدات تفتح هي الأخر بقرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي وهذا باقتراح من المجلس العلمي للمراكز الاستشفائي الجامعي وتماشيا مع طلبات اللجنة البيداغوجية الوطنية للطب الشرعي وهي: وحدة الأبحاث الاستكشافات الطبية القضائية وحدة التشريح القضائي، وحدة قانون وأخلاقيات مهنة الطب وحدة التسميات وحدة إسعاف المساجين.[1]

هناك بعض المصالح التي تحتوي على وحدات للتكفل بالأشخاص المدمنين على المخدرات بصفة عامة ، من جهة أخرى وفي مجال التعاون بين مصالح وزارة العدل ووزارة الصحة.

المطلب الثاني: خصائص الطب الشرعي

إن الطب الشرعي وكغيره من العلوم تتميز بمجموعة من الخصائص نذكرها في الفروع الأتية :

الفرع الأول: الطب الشرعي من المسائل العلمية البحتة

إن الطب الشرعي يلعب دورا هاما في مجال البحث عن الدليل الجنائي، يستعين به القاضي للوصول إلى الدليل الذي يكون مصدرا لاقتناعه في إثبات الجريمة أو نفيها، ففي المسائل العلمية و الفنية البحتة التي تحتاج إلى تحقيقات معمقة و يتطلب حلها بصفة عامة إلى تخصص معين من قبل رجل فني تبعد عن اختصاص القاضي و لا تشملها معارفه، و من ثمة يجب عليه في كل مسألة متعلقة بالطب يندب إليها خبراء الطب الشرعي و إلا كان

[1] بن ساحة يعقوب،المرجع السابق،ص473

حكمه مشوبا بالبطلان.[1]

فعمل خبير الطب الشرعي في المسائل العلمية البحتة، فلا يجوز للمحكمة أن تندبه لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا يعد تنازلا من القاضي للخبير و هو غير أهل للفصل في هذه المسائل التي تعد من صميم عمل القاضي لكن هذا لا يعني أن يكون الطبيب الشرعي جاهلا بالقواعد القانونية بل أن علمه بالقانون و بالقواعد القانونية المطبقة على الواقعة التي محل بحثه وعدم مراعاة الطبيب الشرعي لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه للمسؤولية القانونية".[2]

الفرع الثاني: الصفة الإلزامية و الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي

من واجب القاضي أن يتحرى و يبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة أمام جهات التحقيق و الحكم، و من بين هذه الطرق نجد الخبرة التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي فللمحكمة السلطة المطلقة في ندب خبراء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أو النيابة، فإذا ما وجد ما يكفي لتكوين قناعتها ترفض ندب الخبير حتى و لو قدم الخصوم طلبا، على أن يكون الحكم بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي.[3]

أما إذا كنا أمام مسألة فنية بحتة تتجاوز معارف القاضي نجد أن الخبرة الطبية أمر حتمي في محال الطب الشرعي، و يدل على ذلك ما قالته الدكتورة آمال عثمان " .... أما الحالات الأخرى يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها و استنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية والتجريبية، ففيها يقتضي الأمر بطبيعة الحال الاستعانة بالأخصائي (الخبير) تحقيقا للعدالة" فالقضاء استقر على حتمية الاستعانة بأهل الخبرة في

---

[1] بشقاوي منيرة،المرجع السابق،ص21

[2] سعيدة عماري،الطب الشرعي وتأثيره في تحقيق العدالة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر –تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة غرداية،2018–2019،ص10

[3] خالد محمد شعبان،مسئولية الطبيب الشرعي–دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008،ص14

المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة، ويحدد في قرار الندب المهمة المنوطة بهم ولا يجوز أن تخرج عن الطابع الفني البحت.[1]

الفرع الثالث: تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي

الخبرة لا تعمل في مجال الطب الشرعي خصوصا و الخبرة عموما إلا تبعا لدعوى أصلية لأن الخبرة تفترض دائما نزاع قائم في دعوى مرفوعة أمام القضاء و هذا يستوجب ندب خبير أو أكثر لتوضيح المسألة الفنية التي لا تدركها معارف القاضي، و من ثمة فالخبرة لا تنفرد بدعوى أصلية دون دعوى قائمة.[2]

المطلب الثالث: أنواع الطب الشرعي

إن الطب الشرعي يدخل في العديد من المجالات ولهذا فله انواع عديدة و فيهذا المطلب سنتعرض إلى أهمها وهي:[3]

الطب الشرعي الاجتماعي: يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب العمل، الضمان الاجتماعي...)

الطب الشرعي الوظيفي: بمفهوم الوظيفة ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته (تنظيم الوظيفة – الممارسة غير الشرعية للوظيفة – أخلاقيات المهنة...)

الطب الشرعي القضائي: الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء، يتفرع منه:

الطب الشرعي العام: يهتم بدراسة الجاني.

الطب الشرعي الخاص بالصدمات والكدمات والرضوض: يقوم بدراسة (الجروح – الحروق الاختناقات.)

---

[1] سعيدة عماري،المرجع السابق،ص11

[2] جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،2011،ص19

[3] محمد عبد العزيز ،الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة،مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة،2011،ص25

الطب الشرعي الجنسي: ويهتم بدراسة (الاغتصاب – هتك العرض– الأفعال المخلة بالحياء–الإجهاض – قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة...)

الطب الشرعي الخاص: يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.

الطب الشرعي الجنائي: الذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

الطب الشرعي العقلي: الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية.

الطب الشرعي العسكري : وهو يختص بعمليات الفحص للعسكريين لتشخيص درجة إصابهم ومنحهم نسبة العجز وتحديد مدى نسبة المرض أو الإصابة وخاصة لمناسبة في حالة المستخدمين العسكريين و الشبه العسكريين على التقاعد[1]

[1]- شريف بلقاسم ، الطب الشرعي ودوره في اثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص حقوق،جامعة عبد لحميد ابن باديس ،مستغانم ، الجزائر ،2020/2019 ،ص 19

خلاصة الفصل

إن السياسة الجنائية عبارة عن معارف ضرورية ينبغي أن يستلهمها المشرع عند سنه عقوبات على الجرائم فهي مجموعة وسائل و الادوات و المعارف بغية منع الجريمة و الوقاية منها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع و يعتبر الطب الشرعي اختصاص بالغ الحيوية و الأهمية من فروع الطب وهو علم من علوم الطب يختص بتوظيف الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام الجهات التحقيق والقضاء ، كما يشكل أحد المناهج العلمية التي تدفع المحقق إلى كشف الجريمة وإظهار غموضها والوصول الى الحقيقة، وجمع كل ما يساعده من أدلة وقرائن الجناة وتقديمهم للمحاكمة، ونظرا للتطور العلمي أصبح اللجوء إلى الوسائل العلمية في الإجرام أمرا ضروريا بل حتميا لاستخراج الأدلة والقرائن على خلاف ما كان في الماضي حيث نجد المجرم يسعى دائما الى ارتكاب الجريمة بالوسيلة التي تستر ما اقترفته بداه من تعدي على حقوق وأعراض الغير وأنفسهم.

الفصل الثاني

تمهيد

قطع العلم شوطا كبيرا في الكشف عن الجرائم بأساليب علمية متطورة ؛ إذ صار بإمكان القاضي الجنائي أن يستند على عديد من الحقائق العلمية في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه كتقارير الطب الشرعي على سبيل الاستشهاد، إذا ما تعلق الأمر بالفصل في أسباب الوفاة ووقت حدوثها في جرائم القتل....الخ وهو ما يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي الذي يعتبر فرعا من الفروع الطبية التي تخدم العدالة الجنائية، خاصة في ظل وجود جملة من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الفصل فيها بمنأى عن أصحاب الخبرة.

وقد تم تقسيم هدا الفصل الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في تحديد أنواع الوفاة و أسبابها

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ومدى حجيته

المبحث الثالث : الطب الشرعي في ضوء السياسة الجنائية

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في تحديد أنواع الوفاة و أسبابها

إن الطب الشرعي يهدف إلى مساعدة القضاء و العدالة في الوصول إلى الاحكام الصائبة و كشف الغموض وملابسات الجرائم ، التي قيدت في العديد من المرات ضد مجهول لعدم كفاية الأدلة لهذا فهو من اهم الوسائل العلمية التي تخدم العدالة من خلال التقارير الطبيب الشرعي خاصة إذا متعلق الأمر في أسباب الوفاة و وقت حدوثها خاصة في جائم القتل فهو لب الإختصاص طب الشرعي ، وقسمنا هذا المبحثّ إلى المطلب الاول الطب الشرعي و تحديد أنواع الوفاة و المطلب الثاني الطب الشرعي وتحديد أسباب الوفاة .

المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد أنواع الوفاة

القتل هو إزهاق روح شخص على قيد الحياة، ويُعتبر تقرير الطبيب الشرعي هو الأساس في الفصل في دعاوى جرائم القتل؛ فبمجرد انتداب الطبيب الشرعي من طرف جهات التحقيق أو الحكم بإجراء خبرة، وفقا لما جاء في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية،" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسئلة ذات طابع فني أن تأمر بنذب حبير بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو عن طريق الخصوم ..."[1]، أي وجب على الطبيب الخبير وبدون تمهل البدء في عملية تشريح الجثة خوفا من ضياع الأدلة وتعفن الجثة ويتم تشريح الجثة وفقا لقواعد علمية خاصة .

الفرع الأول:الطبيب الشرعي

إن الطب الشرعي يدخل في مجال الطب بصفة عامة و الطبيب الشرعي بمثابة طبيب أخصائي .

[1]- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

أولا- تعريف الطبيب الشرعي

هو طبيب مختص متحصل على شهادة في الطب الشرعي وهو أحد المساعدين لجهاز العدالة ويمارس مهامه في إطار قانوني محدد ويتدخل طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في جويلية 1990، بالإضافة الى القواعد المذكورة في مدونة أخلاقيات الطب التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 ، وباعتبار الأعمال التي يقوم بها بمثابة خبرة طبية يستعين بها القضاء حسب نص المادة 143 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا-شروط تعيين الطبيب الشرعي

الكثير من يعتقد أن قيمة الخبرة الطبية تتعلق بكفاءة الطبيب العلمية فقط بل وإنما تتعلق أيضا بصفاته الخلقية، وإن من واجب القضاء للضمان العدالة وإصدار الأحكام الصائبة، يجب أن يعتمد على أطباء أكفاء مؤهلين علميا لتحمل هذه المسؤولية وهناك أربع صفات يتمتعون بها:[2]

الموضوعية: إن عمليات الخبرة الطبية تعطي للبراهين المادية الدرجة الأولى من الأهمية وللحوادث قيمتها الحقيقية، ويكون الطبيب ملتزم التزاما صارما في الفحص فحصا كاملا ولا وجود لعناصر العاطفة في العمل.

الحذر: يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالحذر حين يقوم بالفحص والمعاينة، وبذل المجهودات الكافية لتجنب الوقوع في الخطأ كونه ككل إنسان معرض للخطأ. ت الاستقامة: هي صفة أساسية للطبيب الشرعي وجب عليه أن يتحلى بالصدق والأمانة ويباشر الأعمال

[1] بن ساحة يعقوب،دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية، مجلة السياسة العالمية،المجلد5،العدد2، 2021،ص471

[2] زياد درويش،الطب الشرعي،مطبعة جامعة دمشق،1997،ص87

المخولة إليه بكل إخلاص ونزاهة وعليه أن يزن أحكامه بدقة وأن يضع تقريره خاليا من الصفات التي تصفي إليه سمة التحيز بعيدا عن الارتشاء والتغير وإلا فإنه يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات" الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع غير مطابقة للحقيقة وذلك في حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور "[1] .

الالتزام بكتمان السر المهني: يجب على الطبيب الشرعي الالتزام بالسر المهني وذلك حسب نص المادة 99 من قانون أخلاقيات الطب وكما نجد أيضا المادة 206 من القانون رقم 85-05 المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، وبهذا الصدد تنص المادة 235 من نفس القانون على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لا يراعي الزامية السر المهني المنصوص عليه في المادتين 206 و 226 من هذا القانون حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك ".

ثالثا-مهام الطبيب الشرعي

نظرا لأهمية وارتباط أعمال الطب الشرعي بخدمة القضاء فإن الطبيب الشرعي يعد في نظر العدالة الخبير المكلف بإعطائهم رأيه حول مسائل ذات طابع طبي تخص الشخص الضحية حيا أو ميتا وكذلك المتهم من حيث سلامة عقله ونفسيته، حيث نجد الطبيب الشرعي يقوم بمجموعة من المهام والوظائف المنوطة إليه باعتبار الصاحب الفن والخبرة عن الحقيقة.[2]

[1]- المادة 238 القانون العقوبات الجزائري

[2]بن ساحة يعقوب،المرجع السابق،ص472

وتتمثل هذه المهام كالاتي:[1]

- الاطلاع على ظروف القضية أي الاطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث، وكذا توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائرية وبيان وصف الإصابة سببها ونوعها وتاريخ حوادثها والألة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها ان وجدت.
- إجراء عمليات فحص والتشريع على المتوخين وأخذ العينات اللازمة وإرسالها إلى معامل الباثولوجي الطبية الشرعية.
- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضها مصلحة التحقيق إذا تعد الحصول على شهادة ميلاد ومسترخ رسمي منها.
- فحص المضبوطات الأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها لاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة ببعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة.
- حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها من أجل إظهار أسباب الوفاة أو كشف هوي شخص انطلاقا من جثته بما تطلبه سلطات التحقيق.
- القيام بإبداء الأرجاء الفنية التي تتعلق بتكييف الحوادث الجزائرية أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين لب عض القضايا المعروضة أمام القضاء وكذا فحص المضبوطات.
- فحص الدم والمواد المنوية والشعر وغيرها من الأجزاء والأجنة والإفرازات. فحص المستندات والأوراق المطعون فيها و معاينة ضحايا الاعتداءات الجنسية معاينة أعمال العنف اتجاه الأطفال والمسنين.

[1] ابراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2000،ص23

الفرع الثاني:دور الطب الشرعي في تحديد نوع الوفاة

يتجلى الدور الرئيسي للطبيب الشرعي الاستقصاء عن الموت المفاجئ، الغير متوقع و العنيف بهدف تحديد سبب و طريقة الوفاة، ففي معظم حالات الوفاة الحاصلة إثر التعرض لصدمة death by trauma كصدمات الرأس أو نتيجة استخدام أداة (سكين مسدس) يتم تحديد سبب الوفاة من خلال تشريح الجثة (Autopsy) الا أن هذا الاجراء لا يعتبر كافيا حيث لا بد من القيام باستقصاءات مكملة و يتم ذلك بأخذ عينات من قبل الطبيب المشرح (Pathologist) و ارسالها الى مخابر التحليل الشرعي لتحديد الفترة المنقضية على الوفاة (Postmortem Delay) البحث عن تناول محتمل لدواء أو عقار مخدر قبل الوفاة... الخ، اذن في هذا النوع من الموت يعتبر تشريح الجثة ذو الدور الرئيسي بالتشخيص في حين يعتبر تحليل العينات من قبل المحللين السموميين الشرعيين ذو دور مساعد.[1]

في المقابل الموت الناجم عن تناول أو التعرض لمادة سامة لا يسمح تشريح الجثة بإجراء تشخيص لسبب الوفاة إلا في حالات نادرة تساعد الطبيب الشرعي بالتوجه الى السبب السعي المحتمل لحدوث الوفاة. في حال الشك ان الموت يعود للتسمم بعقار، يتوجب على الطبيب الشرعي استبعاد وجود اليات مرضية او صدمات كأسباب محتملة لحدوث الموت واختيار العينات المناسبة لإجراء التحاليل السمية بعد عملية تشريح الجثة تتسبب العديد من العقاقير والمركبات في ظهور علامات على الجثة تمكن الطبيب من تحديد سبب وطريقة الوفاة دون اللجوء الى الى اختبارات اضافية من المشاهدات التشريحية المشخصة للموت المتعلق بتناول عقار معين تنخر الكبد التي يسببه الباراسيتامول، وجود نزف شديد في

[1] علا مصطفى،علم السموم ما بعد الوفاة، الفصل الأول، جامعة المنارة،العراق،2020، ص150

مخاطية المعدة وانبعاث رائحة اللوز المر لدى التعرض للسيانيد، اصابة الشريان التاجي واضطراب النظم القلبي لدى المدمنين على الكوكائين.[1]

حالة خاصة تظهر في بعض أحوال الوفاة على هيئة تقلص العضلات الإرادية للجسم لحظة حدوث الوفاة و عادة يرافق الموت السريع العنيف المصحوب باضطراب عصبي و نفسي شديد.

و هو إما أن يكون :

جزئيا: يشمل عضلات اليدين فقط كما يحدث في حالات الغرق أو الانتحار أو أثناء مقاومة الجاني.

متعمما: يشمل عضلات الجسم الإرادية كلها.

المطلب الثاني: الطب الشرعي وتحديد أسباب الوفاة

عند تشريح الجثة لا يصل الطبيب إلى تحديد نوع الوفاة فحسب، بل يتمكن أيضا من الكشف على سبب حدوثها، ففي القتل بالمسدس ،مثلا يكون القتل جنائيا إذا وجدت في الجثة أكثر من طلقة واحدة، بينما يكون انتحاريا إذا وجدت في الجثة طلقة واحدة، ويكون مكان الطلقة على الجسم شكل نجمة لقرب مكان الرمي أما إذا كان الموت الاسفكسيا؛ أي نتيجة عدم وصول الأكسجين إلى أنسجة الجسم، ففي هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام أربع حالات للاسفكسيا، وينقسم المطلب إلى الفروع الأتية الفرع الأول الغرق و الفرع الثاني الشنق و الفرع الثالث الخنق و الفرع الرابع كتم النفس

[1] علا مصطفى،المرجع السابق، ص155

الفرع الأول: حالة اسفكسيا الغرق

تتم هذه الحالة بغمر الفم والأنف بالماء أو بأي سائل آخر، فتمتلئ المسالك الهوائية مما يمنع دخول الهواء إليها وتمثل أعراض هذا النوع من الأسفكسيا في خروج الزبد الرغوي من الفم والأنف، وكبر حجم الرئتين. كما نجد الجثة باردة جدا ويبهث لونها.[1]

في اسفكسيا الغرق يموت الشخص نتيجة انغمار الفم والانف في الماء أو أي سائل آخر فتمتلئ المسالك الهوائية مما يمنع دخول الهواء وتتمثل أعراض هذا النوع من الأسفكسيا بامتلاء الرئتين بالزبد الرغوي نتيجة تشبعهما بالسائل فيكبر حجمهما ويكون لونها باهت كما يظهر الزبد الرغوي على الفم والانف ويبرد الجسم ويبهت لونه وتصبح خشنا.[2]

أما في اسفكسيا الشنق يحدث هذا النوع من الوفاة نتيجة تعليق الجسم من العنق كليا أو جزئيا وأهم علامات هذا النوع من الأسفكسيا هو ظهور آثار الحبل على مستوى العنق في شكل كدمات. كما يظهر تشريح الرئتين أن المسالك الهوائية ممتلئة بالزبد الرغوي أما الجزء الأيمن من القلب فهو يحتوي على دم سائل غامق اللون كما يبهت لون الوجه ويبرز اللسان ويسيل اللعاب من الفم بسبب ضغط الحبل على الغدد اللعابية.[3]

كما قد يكون الشنق انتحاري وقد يكون جنائيا وقد يتم التمويه بتعليق الجنة بعد الخنق حتى يتبين أن الشنق كان انتحاريا. لكن مع فحص الجثة تظهر علامات الخنق بارزة تدل على ان الشنق كان جنائيا.[4]

---

[1] خالد شعبان،مسؤولية الطب الشرعي،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008،ص106

[2] فودة عبد الحكم،موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،الجزء الأول،الطبعة الثانية،2007،ص604

[3] فودة عبد الحكم،المرجع السابق،ص604

[4] بوغالم كريمة،دور الطب الشرعي في اثباث جريمة القتل،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد14،العدد30،جامعة عنابة،2022،ص512

الفرع الثاني: حالة اسفكسيا الشنق

يحدث هذا النوع نتيجة تعليق الجسم من العنق كليا أو جزئيا، وأهم علامات هذا النوع هو آثار الحبل على العنق التي تظهر في شكل كدمات، ويكون الجزء الأيمن من القلب محتويا على دم سائل غامق اللون، ويبرز اللسان ويبهث لون الوجه بفعل ضغط الحبل.[1]

الفرع الثالث: حالة اسفكسيا الخنق

يكون بالضغط على العنق بواسطة اليد أو أية وسيلة أخرى مما يسبب ضغطا شديدا على الحنجرة أو القصبة الهوائية.[2]

في اسفكسيا الخنق يكون الضغط على العنق بأي وسيلة كاليد أو الحبل أو أي وسيلة أخرى مما سبب ضغطا شديدا على الحنجرة والقصبة الهوائية وعلامات هذا النوع من الاسفكسيا هو بروز اللسان ووجود زبد رغوي على الأنف والفم وجحوظ العينين كما قد تحدث كسور في عظام الحنجرة للمجتي عليه كما يظهر التشريح وجود ترسبات دموية في أنسجة الجسم وعضلاته.[3]

أما كتم النفس فينشأ عن سد فتحات التنفس الخارجية باليد أو بأي وسيلة كقطعة قماش ويحدث هذا النوع من الاسفكسيا بالنسبة للأطفال حديثي العهد بالولادة والأشخاص كبار السن ومن علاماته زرقة الوجه والشفتين وبروز العينين ووجود سحجات ظفرية حول الفم.[4]

---

[1] مديحة الحضري،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،المكتبة الجديدة،مصر ،2005،ص21

[2] باعزيز أحمد،الطب الشرعي ودوره في الاثاث الجنائي،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة تلمسان،2010-2011،ص19

[3] بوغالم كريمة،المرجع السابق،ص513

[4] أحمد بوسقيعة،المرجع السابق،ص32

الفرع الرابع: حالة اسفكسيا كتم النفس

تنتج عن سد فتحات النفس الخارجية باليد أو بأي شيء آخر، ومن علاماته الزرقة في الوجه والشفتين وبروز العينين ووجود سحجات حول الفم. وفي كل حالة يرفق التقرير الطبي الشرعي بتفصيل عن نوع الوفاة، مع إبراز علاماتها.[1]

[1] فودة عبد الحكم،المرجع السابق،ص608

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ومدى حجيته

يمكن للطبيب الشرعي تحديد وقت الوفاة التقريبي من خلال ملاحظة و تسجيل بعض التغيرات التي تحدث لظاهر الجثة بعد الوفاة، و سوف نتناوله من خلال المطلب الاول الطب الشرعي وتحديد علامات زمن الوفاة و المطلب الثاني القيمة الإقناعية لدليل الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل

المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد علامات زمن الوفاة

إن من بين اهم ما يقدمه لنا تقرير الطب الشرعي هو تحديد زمن ووقت الوفاة ونتناوله فيما يلي

الفرع الأول: ردود فعل فوق الحياتية

تستخدم بشكل واسع من قبل خبراء الطب الشرعي من أجل تحديد الزمن المنقضي على الوفاة . إن مسألة تحديد لحظة الوفاة والتثبت القطعي منها ذات أهمية خاصة لصلة ذلك بعلم نقل الأعضاء والنسج فكما هو معلوم يعتمد نجاح عملية نقل الأعضاء والأنسجة المأخوذة من الجثة بدرجة كبيرة على الزمن المنقضي منذ لحظة الوفاة وحتى انتزاع هذه الأعضاء والأنسجة، فكلما كان هذا الزمن أقل كانت فرص النجاح أكبر والمقصود بردود الفعل فوق الحياتية قابلية أنسجة وأعضاء مفردة من الجثة خلال الساعات الأولى بعد الوفاة (حوالي عشرين ساعة) على الارتكاس لمختلف المنبهات الخارجية الكيماوية والميكانيكية والكهربائية.[1]

[1] لؤي عابدين،علم الموت،طلية طب الأسنان،جامعة المنارة الخاصة،2021،ص04

استخدام هذه الارتكاسات من أجل تحديد الزمن المنقضي على الموت و تستخدم حالياً من أجل تحديد الزمن المنقضي على حدوث الموت المنبهات الكيماوية والميكانيكية والكهربائية للعضلات الملساء في القزحية وعضلات الوجه والعضلات الهيكلية.[1]

أولا–التنبيه الميكانيكي للعضلات الهيكلية

يتم تنبيه العضلات الهيكلية بواسطة الضرب بمطرقة عصبية أو بأي أداة كليلة وصلبة أخرى على مناطق محددة من سطح الجثة،ونتيجة لذلك تحدث استجابة على شكل تقلص مجموعات عضلية محددة مما يؤدي إلى عطف أو بسط اليد أو القدم ، أو تقارب لوحي الكتف يمكن مشاهدة هذه الانقباضات العضلية خلال زمن لا يتجاوز الساعتين والنصف عقب الوفاة.[2]

ولكن بعد مضي 6 – 8 ساعات على الوفاة يمكن إحداث استجابة عضلية على شكل تورم أو نتوء يظهر على العضلة في مكان ضربها بأداة كليلة قاسية، غالباً ما يجري الاختبار على عضلات الكتف، وبشكل اقل على عضلات الفخذ . يمكن استخدام أية أداة معدنية مناسبة وذلك كقبضة المطرقة العصبية أو المطرقة المستخدمة في التشريح مثلاً شرط أن يتم الضرب بها بقوة.[3]

ثانيا–التنبيه الكهربائي للعضلات الهيكلية

يستخدم من أجل التنبيه الكهربائي للعضلات الهيكلية جهاز سهل الاستعمال ويمكن نقله إلى مكان الحادثة، ويعمل على البطارية، هذا الجهاز مزود بمسريين ينتهي كل

[1] لؤي عابدين،المرجع السابق،ص04

[2] بكر أبو زيد،أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة،مجلة الفقه الاسلاميالمجلد2،العدد3،1987،ص531

[3] لؤي عابدين،المرجع السابق،ص08

منهما بإبرة يمكن غرزها في الجلد وتغرز في نقط خاصة عند زوايا العينين وقرب زاويتي الفم وفي عضلات الأطراف.[1]

يمرر التيار خلال زمن قدره ثانية واحدة وتراقب الاستجابة العضلية . تشير شدة الاستجابة إلى الزمن المنقضي على الوفاة تستمر عضلات العين وعضلات الطرف السفلي لفترة زمنية أطول في استجابتها للتنبيه الكهربائي بعد حدوث الموت(حتى 12 – 14 ساعة) وعلى العكس تتخامد استجابة عضلات العنق والثلث السفلي من الوجه سريعاً (حتى 5 ساعات بعد الوفاة).[2]

الفرع الثاني: التغيرات الباكرة التي تصيب الجثة وأهميتها الطبية الشرعية

أولا–هبوط حرارة الجثة

يمكن تقدير حرارة الجثة باللمس باليد، أو باستخدام ميزان حرارة ،و توضع اليد بداية على الأماكن المكشوفة ثم على الأماكن المغطاة بالثياب والإبطين ويمكن الحصول على انطباع أولي بهذه الطريقة،كما أن استخدام موازين الحرارة أكثر دقة وموضوعية في تقدير الزمن المنقضي على الوفاة.[3]

ثانيا–الصمل الرمي

هو ظاهرة تحدث في عضلات الجثة تتميز بانقباض هذه العضلات وقساوتها مما يؤدي إلى ثبات في وضعية الجثة.[4]

يحدث بعد الوفاة مباشرة ارتخاء كامل للعضلات إذ لا يشعر الفاحص بأية مقاومة عند تحريكه للمفاصل و يستمر الارتخاء العضلي لزمن يتعلق بعوامل عدة أهمها حرارة الوسط

[1] محمد ابراهيم،موت الدماغ وموقف الفقه الاسلامي منه،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010،ص36

[2] ميرة وليد،تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد6،العدد2،ديسمبر 2021،ص1344

[3] لؤي عابدين،المرجع السابق،ص13

[4] باعزيز أحمد،المرجع السابق،ص44

المحيط بالجنة و يبدأ التيبس حوالي 1-3 ساعات من حدوث الموت في عضلات الوجه وخاصة العضلات الماضغة ثم يمتد إلى العنق فالصدر والبطن والطرفين العلويين، وأخيراً عضلات الطرفين السفليين،وهناك اعتقاد سائد بأن الصمل الرمي أول ما يلاحظ في العضلات الصغيرة ، هذا لا يعني بأنه يبدأ في هذه العضلات وإنما يكمن السبب في سهولة تثبت المفاصل الصغيرة كمفاصل السلاميات مثلاً.[1]

ينتشر الصمل ليشمل كامل عضلات الجثة بعد حوالي 6- 12 ساعة، وتصل العضلات لقساوتها الأعظمية بعد 24 ساعة من الوفاة ففي هذا الزمن يلزم لتحريك مفصل الركبة وإزالة الصمل من عضلات الطرف السفلي قوة تبلغ 100 كغ بعد 24 - 48 ساعة يضعف الصمل تدريجياً ليزول نهائياً بعد 3 - 7 أيام متبعاً طريقة تشكله نفسها وآخر العضلات التي يختفي منها الصمل هي عضلات الطرفين السفليين، لا يقتصر الصمل على العضلات المخططة الإرادية.[2]

إن تشكل الصمل الرمي وتطوره، وتفككه، يساعد في التوجه المبدئي نحو الزمن المنقضي على الوفاة و نذكر هنا بمبدأ أساسي في ممارسة الطب الشرعي: عدم تطبيق المعطيات تطبيقاً آلياً ، وإنما قراءة الظروف قراءة شمولية قبل صياغة النتائج.

ثالثا-التجفف الرمي

هو ظاهرة رمية تنجم عن تبخر الماء من على سطح الجثة ويحدث التجفف في الأماكن الرطبة مثل الشفتين ، والقرنية ، والملتحمة العينية ، والصفن، وحشفة القضيب ، كما تحدث في الأماكن التي تكون فيها البشرة متأذية كالسحجات ، وحواف الجروح ، والتلم المتشكل نتيجة الضغط بحبل كما في حالات الشنق، والخنق برباط.

[1] صالح بن علي الشمراني،أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا في الاحكام الفقهية،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد89،2011،ص55

[2] ميرة وليد،المرجع السابق،ص1349

يتعلق زمن حدوث التجفف بدرجة حرارة الوسط ورطوبته يحدث التجفف سريعاً في القرنية والملتحمة العينية فيما إذا كانت العين مفتوحة، في هذه الحالة يلاحظ تعكر القرنية بعد مضي 1-3 ساعات على الوفاة. كما يشاهد بعد 6-12 ساعة على الملتحمة منطقة متجففة بلون رمادي مصفر وأحياناً أسود تأخذ شكلاً مثلثاً تدعى بالبقعة السوداء أو مثلث لارشيه.

بعد مضي 24 ساعة تصبح الأماكن المتجففة من الجلد قاسية وبلون رمادي مائل للاحمرار أو الاصفرار وبفضل هذه الظاهرة تصبح الأذيات التي كانت غير ملاحظة بعيد الوفاة، شديدة الوضوح في نهاية اليوم الأول من الوفاة.[1]

رابعا-الزرقة الرمية

مع توقف القلب ينعدم الضغط الدموي داخل الأوعية، ويبدأ الدم بالانحدار إلى الأجزاء السفلية من الجثة فتمتلئ الشعيرات الدموية والأوردة الموافقة بالدم وتتوسع . وترى من خلال الجلد بقع بلون بنفسجي، أو أحمر مزرق ، نطلق عليها البقع الموتية أو الزرقة الرمية ومادام لون هذه البقع يختلف حسب عوامل عدة ، كما هي الحال في تأثير بعض المواد السامة التي تؤثر في الهيموغلوبين وتؤدي إلى تغير لون الدم، وبالنتيجة تغير لون البقع الموتية ، فإن مصطلح الزرقة الرمية الشائع في المؤلفات العربية هو مفهوم اصطلاحي.[2]

إن تشكل البقع الموتية أو الزرقة الرمية لا يخضع فقط للآلية الفيزيائية المتمثلة في قوانين الأواني المستطرقة وتوازن السوائل، وإنما يشغل التقلص العضلي الذي يصيب جدران الأوعية الدموية نتيجة الصمل الرمي دوراً في دفع الدم بشكل معاكس لقوة الجاذبية غالباً .

[1] بن ساحة يعقوب،المرجع السابق،ص472

[2] فتيحي محمد،الخبرة في الاتباث الجنائي،دار النهضة العربية،2007،ص233

تبدو البقع الموتية في الحالة الطبيعية بلون أزرق فاتح ، أو أزرق مائل للاحمرار، أو بنفسجي، على جلد الأجزاء السفلية من الجثة ، وذلك بعد مضي 1-2 ساعة على الوفاة.[1]

خامسا-التصبن

هو ظاهرة يتحول فيها النسيج الدهني في الجثة إلى مادة شمعية مقاومة للتفسخ تكمن الآلية الكيماوية وراء التصين حيث يحدث حلمهة وهدرجة للحموض الدهنية.

التصين هو ظاهرة محافظة، فالنسيج الدهني المتصين يشكل قالباً بـ يحمي والأنسجة الأخرى من التفسخ، وقد تحتفظ الجروح بأشكالها البدنية التي كانت عليها ساعة الوفاة و يلزم لحصول التصين رطوبة عالية ، ونسيج دهني وافر ، وحرارة مناسبة ، وقلة في الأكسجين . تتوفر هذه الشروط عند دفن الجثة في تربة رطبة وكتيمة ولكن وصفت حالات من التصين في بيئة جافة ، وهنا يعتقد أن ماء الجثة كان كافياً لحلمهة النسيج الدهني، ومع ذلك : أن ينفي الطبيب الشرعي في مثل هذه الحالات إمكانية نقل الجثة من مكان وجودها الأصلي إلى مكان آخر أكثر الأمكنة المعرضة لحدوث التصبن: الوجنتان، وثديا المرأة،والإليتان، والفخذان البدينان ويمكن أن يشاهد التصبن عياناً بعد شهر واحد من الوفاة.[2]

سادسا-مهاجمة الحيوانات والحشرات للجثة

مع بدء عملية التفسخ تصبح الجثة هدفاً ثميناً لمختلف الحيوانات والحشرات وتلعب الروائح المنبعثة من الجثة دور جذب كيماوي لهذه الكائنات. يمكن للنمل أو القوارض أو الذئاب أو الكلاب أو غيرها أن تلحق أذى فادحاً بالجثة ويختلف ذلك حسب مكان تواجد الجثة وعموماً تتميز أذيات الحيوانات للجثة بغياب العلامات الحياتية للأذيات من ارتشاح دموي أو ارتكاس التهابي كما يعطي تأثير الأسنان مشهداً متميزاً يختلف باختلاف الحيوان المهاجم وحجم فكيه وأسنانه . فالقوارض مثلاً تحدث تسنناً في حواف الجرح،وتسبب الكلاب

[1] زياد درويش،المرجع السابق،ص187

[2] لؤي عاذين،المرجع السابق،ص17

والثعالب جروحاً طعنية بالقرب من الحافة المخربة، ويمكن أن يصل تأثير الأسنان إلى عظام الجثة على شكل حفر متوازية على سطح العظم.[1]

يعد الذباب من الحشرات التي تلقى اهتماماً خاصاً في الطب الشرعي ، وقد نشأ اختصاص علم الحشرات الطبي الشرعي نشأة مستقلة مكتسباً اهتماماً خاصاً في السنوات الأخيرة وتستخدم مهاجمة الحشرات للجثة في تقدير الزمن المنقضي على الوفاة، أما اليرقات التي تعتبر إحدى مراحل حياة الذباب ، فتهاجم الجثة عاملة فيها تخريباً وفتكاً تضع أنثى الذباب بيضها أولاً على الأماكن الرطبة من الجثة كالمنخرين وحواف الفم والأجفان والمناطق التناسلية . وبعد أن ينشط التفسخ تتوضع البيوض في كل مكان من سطح الجثة . تفقس البيوض خلال يوم أو يومين متحولة إلى يرقات وتختلف دورة حياة اليرقة باختلاف الأنواع. واليرقات شرهة ونشيطة، فهي تستكشف أولاً الممرات الطبيعية كالفم والمنخرين، ثم تحفر أنفاقاً في النسج وهي تفرز إنزيمات هاضمة حالة للبروتين تساعد في تطرية النسج والحفر تحت الجلد وصنع أقنية وجيوب تسمح بدخول الهواء إلى العمق وبالتالي تسرع من عملية التفسخ كما تتوضع موجات متعاقبة من البيوض، مؤدية إلى توليد أجيال جديدة من اليرقات. وأخيراً يؤدي التجفف الحاصل وفقدان الأنسجة إلى جعل الجثة أقل جاذبية للحشرات، وعليه تصبح المراحل الأخيرة من التحلل خالية تقريباً من الحشرات.[2]

المطلب الثاني: القيمة الاقناعية لدليل الطب الشرعي في إثباث جرائم القتل

للطب الشرعي دور كبير في إثبات العديد من الجرائم التي يصعب على القاضي الوصول إلى الحقيقة بشأنها، وفي مقدمتها جرائم القتل، وسوف نمتناول ذلك من خلال الفرع الاول شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل و الفرع الثاني أثر تقرير الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي

[1] علي محمد،معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا في الفقه السلامي،دار الفكر ،لبنان،2008،ص12

[2] سيدني سميث،الطب الشرعي،دار الفكر الجامعي،مصر ،2017،ص64

الفرع الأول: شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل

إن جرائم العنف هي المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل تحديد طبيعتها فجرائم العنف تكون مصحوبة غالباً بآثار تساهم في تحديد طبيعتها، والكشف عن مرتكبيها وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نبين ما يهمنا في جريمة القتل والتي ساعد الطب الشرعي في تحديد طبيعتها ويساهم في إثباتها:

إن جريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، فهي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمداً، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون، والبحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم، واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة حسب الأحوال.[1]

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة لمعرفة هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية (تحديد طبيعة الموت)، والمسببات التي أدت إلى حدوثها (تحديد سبب الوفاة) بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك تحديد سبب الوفاة، وهذه المسائل لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها، وذلك باعتماده التقنيات الطبية المتطورة[2]، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1-تحديد طبيعة الموت

تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية، إجرامية، أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذ تبين أن الموت كان طبيعيا طبقا للخبرة طبية فجريمة القتل غير قائمة ومصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتقاء وجه الدعوى إذا كان

[1] معوض عبد التواب،الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية الجنائية،منشاة المعارف،مصر،1999،ص509

[2] يحي بن علي،الخبرة في الطب الشرعي،مطبعة عمار قرفي،باتنة،1994،ص62

على مستوى التحقيق وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم. أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل كما هو لو كانت الإصابة المسبب للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة و من ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.[1]

2- تحديد سبب الوفاة

بعد أن تحدد طبيعة الوفاة بأنها جنائية وليست طبيعية يجب على الطبيب الشرعي أن يجيب عن السؤال المتعلق بسبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة؟ أي إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة، فالطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها،وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحث والتي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع.[2]

3-تعيين تاريخ الوفاة

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين،

[1] دلال وردة،الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد8،العدد2،2020،ص42

[2] احمد بوسيقعة،المرجع السابق،ص20

إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تبايناً واضحاً بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه. وعملياً يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت ، (برودة، تلون الجسم ، تصلب الأعضاء) ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين.[1]

الفرع الثاني: أثر تقرير الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي الجنائي

يؤكد الفقهاء أن أثر التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي أو القاضي المدني بناء على المعلومات الطبية أو البيانات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي يبني قناعته بأسلوب قانوني محض فتكون الخبرة عنصراً من العناصر الهامة التي يرتكز عليها القاضي سواء بإثبات قيام الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية أو إثبات قيام التعويض المدني وفقا للمسؤولية المدنية، ذلك أن بعض المسائل إن لم نقل كل المسائل الفنية يستحيل على القاضي تكوين قناعته إلا بناء على هذا التقرير. وإذا كان المشرع الفرنسي قد أقر اللجوء إلى الخبرة الفنية للطبيب الشرعي بموجب القواعد العامة استنادا إلى مبدأين أساسيين وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي المكرسان في المادة 427 من قانون المحاكمات الجزائية الفرنسية.[2]

[1] أحمد باعزيز ،المرجع السابق،78

[2] يخلف عبد القادر ،التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية الاقتصادية والقانونية،المجلد23،العدد1،سوريا،2007،ص23

أما المشرع الجزائري أو بالأحرى التشريع الجزائري أن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير ليست من الناحية القانونية ملزمة للقاضي الذي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من الأطراف وليس عليه إلا أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف وهو أمر نادر الوقوع، وفي غالب الأحيان يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية لكي يتمكن خبير آخر من دحض ما توصل إليه الخبير الأول وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس لإظهار الحقيقة، وإذا تعددت الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

وقد أشارت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ما يلي حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا براءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء أن اثنين منهما قد أكدا بأنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور، وحيث أن الترجيح بين وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية.[2]

وإذا رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية وخبرة مضادة لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: «حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العناصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة كما طالب بذلك المتهم ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن تساؤلاتهم وقد أجاب

[1] نجيمي جمال،اتباث الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011،ص13

[2] دلال وردة،المرجع السابق،ص72

قضاة المجلس بعد ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي أنه لا داعي لخبرة مضادة وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض.[1]

كما أن هناك قرار للمحكمة العليا جاء فيه: حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن انشغالهم وأعطتهم التوضيحات اللازمة التي مكنتهم من تقدير التعويض المناسب (جبر الضرر الحاصل للضحية خصوصا أن المتهم الطاعن لم يقدم أي ترجيح جدي وعلمي للخبرة واكتفى بالقول أنها بالغت في وصف الضرر).[2]

صحيح أن الطبيب الشرعي يلعب دورا مهما في مساعدة القضاء في تحقيق العدالة ، ويظهر هذا في مجالات تدخله سواء كان في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة أو في إثباتها ونسبتها للمتهم أو نفيها ولهذا فالقاضي لايمكن له الحكم أو الفصل في الجريمة تمس الكيان الإنساني دون ندب خبير يساعده في هذا له تكوين خاص.

ولكن ما يلاحظ من المشرع الجزائري انه رغم تعدد مجلات تدخل الطبيب الشرعي وسنه للنصوص القانونية تجيز له أن يندب الطبيب لمساعدته ، إلا أنه لم يجعل تقريره إلزامي لتكوين قناعته ومن ثم له أن يستبعدها هذا في نصوص القانون ولكن مانراه في الواقع هو عكس ذلك بحيث يلعب تقرير الطبيب الشرعي دور مهما في تكوين قناعة القاضي الشخصية و يجعله يميل إلى ماجاء في التقرير ولا يمكن دحض هذا التقرير بخبرة مضادة من طرف طبيب آخر ، وهذا مايوجب على المشرع الجزائري إعطاء تقرير الأطباء الشرعيين قيمة قانونية ومكانة مناسبة له لأنها تعلوا على أدلة التحقيق الكلاسيكية.

[1] قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/09/09،فصلا في الطعن رقم 485471 غير منشور

[2] دلال وردة،المرجع السابق،ص73

المبحث الثالث: الطب الشرعي في ضوء السياسة الجنائية

أدت التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الإجتماعي و الإقتصادي و التكنولوجي إلى بروز مشكال دقيقة وجرائم مركبة يصعب الكشف عنها و الإجرام ازداد انتشارا وفشلت السجون في أهدافها وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة وتعارض الحريات الشخصية للخطر فكان لزاما اللجوء إلى وسائل الإثبات الحديثة ، من أجل الحد انتشار الجرائم ومواجهة الخطورة الإجرامية وهذا عن طريق انتهاج السياسة الجنائية الحديثة ، وتناولناه من خلال المطلب الأول فلسفة العقوبة و أهدافها من منظور السياسة الجنائية و المطلب الثاني مبررات اللجوء إلى الطب الشرعي

المطلب الأول : فلسفة العقوبة وأهدافها من منظور السياسة الجنائية

إن السياسة الجنائية وكما جاء في تعريفها سابقا ، بأنها السياسة التي تعتمد على ثلاث محاور أساسية و هي سياسة التجريم أي تجريم الافعال التي تضر بالمجتمع ثم سياسة المنع و الوقاية التي تحد من وقوع الجرائم و أخيرا سياسة العقاب .

إن إنتشار الجريمة في وقتنا الحالي بصورها المبتكرة يهدد المجتمع بصفة عامة و من بين أهم أهداف السياسة الجنائية تحقيق الردع العام و الخاص ، فهنا همزة الوصل بين السياسة الجنائية و الطب الشرعي وذلك من خلال أن لولم يكن موجود الطب الشرعي لانتشرت الجريمة وازدادت ألاعيب المجرمين للفرار من العقوبة فقبل الإعتماد على الطب الشرعي قديما كانت هناك آلاف الجثث التي ذهب أصحابه هدرا لعدم وجود الدليل ، فغن الكشف عن الجريمة بالطرق الحديثة و بأقل الأدلة ومعرفة أسبابها وفاعليها يحد كثيرا من الجرائم بحيث يضمن الطب الشرعي الوصول إلى العقاب المناسب للجناة وذلك بأسهل و أسرع الطرق عن الجرائم في حق المجتمع وبذلك يتحقق الردع الخاص .

وعند معرفة أفراد المجتمع أن الشيء اليسير من الأدلة المرفوعة من مسارح الجريمة يوصل لامحالة إلى الفاعل دون أي شك أو لبس فيتحقق من ورائه الردع العام وهو الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة و التي تعتبر السياسة وقائية بالدرجة الأولى .

فالطب الشرعي يحمي الفرد و الأسرة و المجتمع من الجريمة ففي تقرير الطب الشرعي يتوقف عليه مصير العديد من الاشخاص سواء بالإدانة أو البراءة .

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الطب الشرعي

مما لاشك فيه أن القاضي الجنائي هو الشخص تكون تكوينا قانوني فقط وليست لديه الخبرة في كل المجالات وهذه طبيعة إنسانية الإلمام بجانب وترك الجانب آخر و استعانة القاضي بالخبرات المختلفة لتكوين قناعته من بينها الطب الشرعي لها عدة أسباب أهمها :

- أن القاضي ليس طبيبا.
- أن الطب الشرعي من اختصاصاته تقديم إجابات حول طبيعة الموت و الأدات المستخدمة و وقت الوفاة وغيرها ..
- أن من خصائص الطب الشرعي أيضا رفع أدنى الأثار من مسرح الجريمة لمعرفة الجنات .
- يسعين القاضي بالطب الشرعي في المسائل العلمية و التقنية البحتة و التي يصعب على القاضي إدراكها لتعلقها بمسائل طبية لا يعرفها القاضي ولا يلزمه القانون بمعرفتها أو إدراكها ومن تم لا يستطيع القاضي أن يقضي في الوقائع التي تعرض عليه في تلك المسائل العلمية البحتة دون الرجوع إلى مصلحة الطب الشرعي ، ولا يصدر حكما فيها إلا بعد تقويم الطب الشرعي تقريره الفني في الواقعة [1] .

[1]– خالد محمد شعبان ، مسؤولية لطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي)،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008 ،ص 38

إن الهدف من الخبرة بصفة عامة و الطب الشرعي بصفة خاصة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة و يتطلب حله بصفة عامة إلى تخصص معين من قبل رجل فني كما هو الحال في مجال الطب الشرعي [1].

و الواقع أن مسائل الطب الشرعي مسائل علمية وفنية بحتة تبعد عن اختصاص القاضي و لا يشملها معارفه ومن تم يجب عليه في كل مسألة متعلقة بالطب الشرعي ينتدب إليه خبراء الطب الشرعي .

ومن بين الأسباب أيضا :

1-إثبات وقوع الجريمة أو نفيها

2-بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة في التسبب بوقوعها

3-بيان مما ترك كل طرف من الأطراف المساهمة في الجريمة وربط كل منها بأداة ومسرح الجريمة .

4-بيان مدى وجوب الملاحقة القضائية من عدمها[2] .

وعليه نخلص إلى القول ان الطب الشرعي هو الوسيلة العلمية التطبيقية التي تهدف إلى خدمة العدالة من خلال الكشف في المسائل الطبية المتعددة سواء كانت تتعلق بالحياة أو الموت. كذلك فإن التحقيق و الطب الشرعي توأمان لا ينفصلان أبدا وهما وحدتان لاتتجزأن أبدا ، ويجب عليهم جميعا أن يتعاونوا تعاونا جديا من أجل الوصول غلى الحق و العدالة ، وعلى الطب أن يقوم بدراسة ما يقدم له دليلا جديا من الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة ما أمكن .

---

[1]- د.هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية دراسة مقارنة ،مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 ،1987، ص 102

[2]- صارف صلاح يوسف عزام ،أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق و الجرائم ،دار النقائص ، الأردن ، 2008، ص33

يعتبر تقرير الطب الشرعي ذا اهمية كبيرة في القانون بوصف دليلا و اضحا من ادلة الإثبات امام المحاكم ، حيث أن تقرير الطب الشرعي هو السند و المعاون للقاضي الذي يكتسب قوة في الإثبات من خلال :

-إكتشاف أثر الجريمة للمجني عليه ومن هنا يكون تقرير الطبيب الشرعي كاشفا لهذه الامور.

- للتقرير الأثر في تحديد جسامة الفعل الإجرامي ومدى خطورته من وجهة نظر القانون .

- تحديد وصف الجريمة بإدانة المتهمين و تبرأة الأبرياء.[1]

ومن بين الأسباب أيضا:

القفزة النوعية في مجال الإثبات الجنائي عن طريق الطب الشرعي أفضل من طرق الإثبات العادية، شهادة الشهود والاعتراف لأن التقارير لها نسبة الصفر من حيث الخطأ ، فمثلا نتائج الفحص الحمض النووي لا يشوبها أي خطأ ولا وجود لإمكانية وقوعه أصلا ، فهناك البصمة الوراثية و بصمة الأذن و بصمة المخ ووصل الأمر إلى بصمة العين وعلى هذا الأساس يعتبر الطب الشرعي حلقة و صل بين الطب و القانون فهو يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن تكون بين الوقائع الطبية و النصوص القانونية.

[1]- صارف صلاح يوسف ،المرجع نفسه ، ص56

خلاصة الفصل

إن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء ففي دولة القانون يعتبر الركيزة الأساسية من خلال مساعدته في تحقيق العدالة أثناء التحريات الجنائية، ومنه فالخبرة الطبية الشرعية لها أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة، و التي قد تكون هي الدليل الوحيد لإظهار الحق، لذا يساهم الأطباء الشرعيين في الدول المتقدمة بالبحث عن الحقيقة، من خلال التوصل إلى أدلة البحث الجنائي، و التكييف القانوني للجريمة، ليضع القاضي العقاب المستحق لأي مجرم يتعدى على القانون.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن الملاحظة أن الطب الشرعي أصبح اليوم يكشف عن الجرائم بطرق علمية جد متطورة ومتقدمة، وهذا لإنارة طريق القاضي ومساعدته في الوصول إلى الحقيقة المبنية على الاقتناع فالطبيب الشرعي يستند إلى وسائل علمية وفنية، لا يكسبها القاضي الجزائي بحكم تكوينه القانوني البحث.

النتائج

- ✓ إن علم الطب علم قديم قدم التاريخ نفسه لا يستغنى عنه حيث يعتبر الأداة الأولى لكشف الجريمة .
- ✓ تعتبر السياسات والفلسفات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من اللجوء إلى الطب الشرعي ووسائل الإثبات الحديثة قفزة نوعية لإثبات الجريمة وحماية المجتمع.
- ✓ الطب الشرعي هو الوسيلة العلمية التطبيقية التي تهدف إلى خدمة العدالة لإصدار الأحكام العادلة والمنصفة بما يضمن السرعة و الكفاءة في القبض على المجرمين .
- ✓ عدم وجود قانون خاص ينظم مهنة الطب الشرعي القضائي في الجزائر.
- ✓ قلة الأطباء الشرعيين نتيجة نقص في عدد الطلبة الراغبين في هذا التخصص.
- ✓ يعتبر الطب الشرعي من أهم العلوم الطبية الحديثة التي يستعان بها في مجال الإثبات الجنائي، لما له من دور بارز وفعال في إيضاح المسائل الفنية البحتة، التي لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية اللازمة لمعرفتها.
- ✓ يساعد التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي القاضي الجنائي من ناحية تحديد توافر الركن المادي في الجريمة، وكذلك من ناحية إسناد الأفعال المرتكبة إلى المتهم.

- ✓ رغم قطعية النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه حجية خاصة تمكنه من احتلال الصدارة والسمو على أدلة الإثبات الكلاسيكية، فهو مثل هذه الأدلة لا زال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويصطدم بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الشخصي.
- ✓ إختصاصات الطب الشرعي كبيرة ومتعددة، كمعاينة مسرح الجريمة ، والكشف عن المشتبه بهم وكل ذلك يصب في مصلحة العدالة .
- ✓ يعتبر التقرير الطبي الشرعي أول درجات السلم للوصول إلى الحق و العدل، لذلك فهو يكتسب أهمية كبيرة أمام جهة القضاء لأنه صادر أمام جهة فنية متخصصة.

الاقتراحات

- ✓ نظرا لما تقدمه الخبرة الشرعية كدليل إثبات علمي قاطع الدليل من دور إثبات الجرائم فلا بد من سن نصوص قانونية خاصة بهم وإرساء سياسة جنائية تتماشى والتقدم العلمي.
- ✓ توفير الإمكانيات المادية والمعنوية للطبيب الشرعي للقيام بعمله على أحسن وجه من خلال تحفيزه وتحسين أتعابه التي يتقاضاها عند انتدابه حيث تبقى تلك الأتعاب غير كافية مقارنة بطبيعة عمله كخبير وأهمية عمله كدليل في الإثبات.
- ✓ إعطاء أهمية أكبر لمقياس الطب الشرعي وتدريسه في الجامعة.
- ✓ ضرورة وضع إطار قانوني ينظم مهنة الطب الشرعي، ويرسم الحدود التي يجب أن تمارس فيها المهنة.
- ✓ ضرورة إلزام المحاكم بتقارير الطب الرعي المنجزة بمعاير المنصوص عليه قانونا وعدم ردها إلا بخبرة مضادة و إلزام القضاة الأخذ بها وجوبا.

- ✓ تكوين لجنة مشتركة من الأطباء الشرعيين وأعضاء النيابة والشرطة القضائية والشرطة العلمية لأن عمل هذه الأجهزة يجب أن يكون متقاربا ليحصل على كل منهم على خبرة من الآخر.

وأخيرا نسأل الله عز وجل ان نكون قد وفقنا لإتمام هذا العمل فغن أصبنا فمن الله وحده و إن أخطانا فمن أنفسنا و الشيطان وما توفيقنا إلا بالله .

قائمة المراجع

المصادر

1-القرآن الكريم

2-السنة النبوية

أولا-الكتب المتخصصة

1. ابراهيم صادق الجندي،الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2000.
2. أحمد علي ابراهيم حمو،القانون الجنائي السوداني-1991،الطبعة الرابعة،2018.
3. أحمد غاي،مبادئ الطب الشرعي،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.
4. أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1972.
5. أحمد محمد نونة،علم الجزاء الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2009.
6. بلحاج العربي،الحماية القانونية للجثة الأدمية وفقا لأحكام الفقه الاسلامي والقانون الطبي الجزائري،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016.
7. جلال الجابري،الطب الشرعي القضائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،2011.
8. حمد فتحي بهنسي،السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية،الطبعة2،دار الشروق،القاهرة،1998
9. خالد شعبان،مسؤولية الطب الشرعي،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008.
10. خالد محمد شعبان،مسئولية الطبيب الشرعي-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2008.
11. زياد درويش،الطب الشرعي،مطبعة جامعة دمشق،1997.
12. سيدني سميث،الطب الشرعي،دار الفكر الجامعي،مصر،2017.

13. علا مصطفى،علم السموم ما بعد الوفاة،الفصل الأول،جامعة المنارة،العراق،2020
14. علي محمد،معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا في الفقه السلامي،دار الفكر،لبنان،2008.
15. فتيحي محمد،الخبرة في الاتباث الجنائي،دار النهضة العربية،2007.
16. فودة عبد الحكم،موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،الجزء الأول،الطبعة الثانية،2007.
17. لؤي عابدين،علم الموت،طلية طب الأسنان،جامعة المنارة الخاصة.
18. محمد عبد العزيز،الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة،مطبوعات مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة،2011.
19. المحمدي حسنين،الخطر الجنائي ومواجهته،منشأة المعارف،الاسكندرية،2008.
20. مديحة الحضري،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،المكتبة الجديدة،مصر،2005.
21. مصطفى العوجي،دروس العلم الجنائي،مؤسسة نوفل،بيروت،2008.
22. معوض عبد التواب،الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية الجنائية،منشاة المعارف،مصر،1999.
23. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلزم للنشر والتوزيع،عنابة،2007.
24. نجيمي جمال،اتباث الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2011.
25. يحي بن علي،الخبرة في الطب الشرعي،مطبعة عمار قرفي،باتنة،1994.
26. يحي بن لعلي،الخبرة في الطب الشرعي،مطبعة عمار قرفي،باتنة،1994

27. مديحة فؤاد الخضري،الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الأولى،الاسكندرية،2005

28. منصور عمر المعايطة،الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء،مركز الدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010

ثانيا-الكتب العامة

29. أبو عامر محمد زكي،القسم العام من قانون العقوبات،الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2002.

30. أمين مصطفى محمد،النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2015.

31. رمسيس بنهام،المجرم تكوينا وتقويما،منشأة المعارف،الاسكندرية،2004

32. سعداوي محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام،دار الخلدونية،الجزائر،2013

33. سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،الجزء2،الطبعة1،دار النهضة العربية،القاهرة،2017

34. عبد الرحمن خلفي،بدائل العقوبة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة1،لبنان،2015.

35. عثمانية لخميسي،عولمة التجريم والعقاب،دار الهومة،الجزائر،2006.

36. فتوح عبد الله الشاذلي،علم الاجرام العام،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2002

37. فهد يوسف الكسايسة،وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل-دراسة مقارنة،دار وائل للنشر،عمان،2010.

38. ماروك نصر الدين،الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2003.

39. محمد ابراهيم،موت الدماغ وموقف الفقه الاسلامي منه،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010.

40. محمد مدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2013

41. حمو بن ايراهيم فخار ، السياسة الجنائية و دورها في الوقاية من الجريمة بين الشريعة و القانون ، الجزائر ، 2021

42. منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006

43. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتب الوطنية ، بنغتزي ، ليبيا ،ط3 ، 2004

ثالثا-البحوث الجامعية

44. بشقاوي منيرة،الطب الشرعي ودوره في اتباث الجريمة،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر-تخصص قانون عام،جامعة الجزائر01،2014-2015.

45. باعزيز أحمد،الطيب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر-تخصص قانون طبي،جامعة تلمسان،2010-2011.

46. شحماني حنان،أثر السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي-تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة تيارت،2019-2020.

47. سعيدة عماري،الطب الشرعي وتأثيره في تحقيق العدالة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر-تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة غرداية،2018-2019.

48. زمورة مفيدة،فعاليات الجزاءات الادارية،مذكرة لنيل شهاذة ماستر-تخصص قانون اداري،جامعة بسكرة،2016-2017.

49. هدام ابراهيم،السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث،مذكرة لنيل شهادة ماستر-تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة سعيدة،2015-2016.

50. قطاف تامر،دور السياسة الجنائية في معالجة العودة الى الجريمة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي–تخصص قانون جنائي،جامعة سكرة،2013–2014.

51. حداد سميحة،التحري الجنائي والطب الشرعي،مدكرة تخرج لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء،2009–2010.

52. شريف بلقاسم ،الطب الشرعي ودوره في اثبات جريمة القتل في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2020/2019

رابعا–المجلات

53. أدهم حشيش،السياسة الجنائية في بعض القوانين العربية،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد3،جوان2021.

54. أسامة صلاح،مكانة الاصلاح واعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة،مجلة الدراسات العليا،جامعة العراق،د ع،2014.

55. بكر أبو زيد،أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة،مجلة الفقه الاسلامي المجلد2،العدد3،1987.

56. بن ساحة يعقوب،دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية،مجلة السياسة العالمية،المجلد5،العدد2،2021.

57. بوغالم كريمة،دور الطب الشرعي في اثباث جريمة القتل،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد14،العدد30،جامعة عنابة،2022.

58. تيزي عبد القادر،الطب الشرعي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،المجلد7،العدد2،2021.

59. حامد عبد الحكيم،البدائل الجنائية وأغراض العقوبة الجنائية،مجلة المفكر الشرطي،المجلد22،العدد84،2013.

60. دلال وردة،الطب الشرعي ودوره في اتباث جرائم العنف في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد8،العدد2،2020.

61. دلال وردة،الطب الشرعي ودوره في اثباث جرائم العنف في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع،المجلد8،العدد2،2020.

62. زروقي فايزة،السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد14،العدد3،جامعة تيارت،2021.

63. سماعيلي محمد،الدور الوقائي والعلاجي للسياسة الجنائية،مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية،العدد7،2021.

64. صالح بن علي الشمراني،أثر القول باعتبار الموت الدماغي موتا حقيقيا أو لا في الاحكام الفقهية،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،العدد89،2011.

65. صبرينة بختي،الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة،مجلة الشرطة،العدد120،الجزائر،2013.

66. محمد سويدي،المراقة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،مجلة القانون والأعمال،العدد9،2017.

67. ميرة وليد،تحديد زمن الوفاة وأثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية،مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد6،العدد2،ديسمبر 2021.

68. يخلف عبذ القادر،التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية الاقتصادية والقانونية،المجلد23،العدد1،سوريا،2007.

69. يعقوب،دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية الجزائرية،مجلة السياسية العالمية،المجلد5،العدد2، 2021.

خامسا–القوانين

70. القانون رقم70-20 المؤرخ في 19فيفري1970،المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون14-08 المؤرخ في 9أوت2014،ج ر عدد2 لسنة 2017

71. قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/09/09،فصلا في الطعن رقم 485471 غير منشور

سادسا-المواقع

72. أريج عمرو ،أقسام الطب الشرعي،موقع نخصصات https://takhassosat.com،تاريخ النشر 04سبتمبر 2023

73. شذا المحمد،مميزات وعيوب مجال الطب الشرعي،موقع موضوع https://mawdoo3.com/،تاريخ النشر 05جويلية2023-الساعة 12.23

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الاهداء	
المقدمة	أ-و
الفصل الأول:الاطار المفاهيمي للسياسة الجنائية والطب الشرعي	
تمهيد	8
المبحث الأول:ماهية السياسة الجنائية	13
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية	13
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية	13
الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية	19
المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية	22
الفرع الأول: غائية	22
الفرع الثاني: نسبية	23
الفرع الثالث: سياسية	23
الفرع الرابع: متطورة	24
الفرع الخامس: قيامها على منهج علمي	24
المطلب الثالث: أقسام السياسة الجنائية	25
الفرع الأول: السياسة الجنائية الوقائية	25
الفرع الثاني: السياسة التجريم	26

الفرع الثالث: السياسة العقاب	27
المبحث الثاني: ماهية الطب الشرعي	28
المطلب الأول: مفهوم الطب الشرعي	29
الفرع الأول:تعريف الطب الشرعي	29
الفرع الثاني: أقسام الطب الشرعي	32
الفرع الثالث: مزايا وعيوب الطب الشرعي	35
الفرع الرابع: هيكلة الطب الشرعي	37
المطلب الثاني: خصائص الطب الشرعي	38
الفرع الأول: الطب الشرعي من المسائل العلمية البحتة	38
الفرع الثاني: الصفة الإلزامية و الاختيارية للخبرة في مجال الطب الشرعي	39
الفرع الثالث: تبعية الخبرة في مجال الطب الشرعي	40
المطلب الثالث: أنواع الطب الشرعي	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل وأثر السياسة الجنائية في ذلك	
تمهيد	44
المبحث الأول: دور الطب الشرعي في تحديد أنواع الوفاة و أسبابها	45
المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد أنواع الوفاة	45
الفرع الأول:الطبيب الشرعي	45
الفرع الثاني:دور الطب الشرعي في تحديد نوع الوفاة	49

المطلب الثاني: الطب الشرعي وتحديد أسباب الوفاة	50
الفرع الأول: حالة اسفكسيا الغرق	51
الفرع الثاني: حالة اسفكسيا الشنق	52
الفرع الثالث: حالة اسفكسيا الخلق	52
الفرع الرابع: حالة اسفكسيا كتم النفس	53
المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في تحديد وقت الوفاة ومدى حجيته	54
المطلب الأول: الطب الشرعي وتحديد علامات زمن الوفاة	54
الفرع الأول: ردود فعل فوق الحياتية	54
الفرع الثاني: التغيرات الباكرة التي تصيب الجثة وأهميتها الطبية الشرعية	56
المطلب الثاني: القيمة الاقناعية لدليل الطب الشرعي في اتباث جرائم القتل	60
الفرع الأول: شروط قبول تقرير الطبيب الشرعي كدليل إثبات في جرائم القتل	61
الفرع الثاني: أثر تقرير الطبيب الشرعي في تكوين قناعة القاضي الجنائي	63
المبحث الثالث: الطب الشرعي في ضوء السياسة الجنائية	66
المطلب الأول : فلسفة العقوبة وأهدافها من منظور السياسة الجنائية	66
المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الطب الشرعي	67
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
المراجع	76
الملخص	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين الدور الذي يمارسه الطب الشرعي في كشف عن جرائم القتل إذ بات اليوم الاستعانة بالخبرة الشرعية واللجوء إلى الطرق العلمية مسألة لا غنى عنها في جرائم القتل التي يستحيل الفصل فيها إلا استنادا إلى تقرير الطبيب الشرعي؛ وتوصلت الدراسة إلى عديد من النتائج الهامة، يذكر من بينها أن التقرير الطبي الشرعي رغم أنه يُمكن من تحديد أسباب الوفاة والوسيلة المستخدمة في الجريمة وساعة حدوثها، إذ يُعتبر دليل علمي قاطع الدلالة، إلا أن تلك الحجية لم تشفع له في احتلال مكانة خاصة بين أدلة الإثبات، بل بقي خاضعا كغيره من الأدلة لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

الكلمات المفتاحية: (الطب الشرعي،جرائم القتل،الطبيب الشرعي،التقرير)

Summary

This study aims to clarify the role played by forensic medicine in detecting murder crimes, as today the use of forensic expertise and resorting to scientific methods has become an indispensable issue in murder crimes that are impossible to decide except on the basis of the forensic doctor's report. The study reached many important results, including that the forensic medical report, although it enables us to determine the causes of death, the means used in the crime, and the time of its occurrence, as it is considered conclusive scientific evidence, this authority did not allow it to occupy a special place among the evidential evidence. Rather, it remains subject, like other evidence, to the principle of subjective conviction of the criminal judge.

Keywords: (forensic medicine, homicides, forensic doctor, report)